المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي(*)

الدكتور/ رشيد حمد العنزي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يؤدي الإعلام العسكري دوراً مهماً للغاية في القانونين الدولي والداخلي؛ فالمراسل العسكري هو الرقيب وهو الشاهد على ما يجري على أرض المعركة، وهو ممثل الجمهور وعينه التي يشاهد من خلالها حقائق الحرب ووحشيتها، وبهذه الصفة قد يكون صمام أمان لعدم انتهاك المتقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو في الوقت ذاته عامل مهم في السياسة الداخلية للدول تجاه الحرب. ولذلك فليس من المستغرب أن يتراوح موقف القوات العسكرية من الإعلام العسكري بين الرافض له والقابل له على مضض؛ وفي الحالة الأخيرة عادة ما يخضع المراسل العسكري لرقابة صارمة يفرضها الجيش عليه سواء في تنقلاته أو في مراقبة ما يكتبه.

وإذا كانت الرقابة ذاتها – سواء على وجود المراسلين العسكريين أو على حريتهم في نقل الخبر – لم تبدأ إلا بعد ظهور التلغراف واستعماله في نقل الحدث من أرض المعركة، فإن اكتشاف وسائل الاتصالات الحديثة مثل الستلايت المتنقل والتلفون الفيديو وتلفونات الأقمار الصناعية، جعلت مهمة الرقابة على المراسلين العسكرية أمراً صعباً للغاية، ولذلك يصبح القيد على دخولهم أرض المعركة أكثر ضمانة، وهو قيد لا نعتقد أن الجيوش الحديثة تتحمل أضراره.

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٧م.

كذلك تعرض المراسلون العسكريون على مر العصور والأزمان إلى معاملة سيئة وصلت في بعض الأحيان إلى فقدان أرواحهم بسببها. ولذلك يصبح تحديد المركز القانوني للمراسل العسكري أمراً في غاية الأهمية.

وعليه، فقد جاءت هذه الدراسة لتناقش المركز القانوني للمراسل العسكري في ثلاثة مباحث؛ قدم الأول منها دراسة تمهيدية ألقت الضوء على بعض التعريفات المهمة ذات العلاقة وعلى أهمية الإعلام العسكري المعاصر، بينما ناقش المبحث الثاني مدى تمتع المراسل العسكري بالحق في الوصول إلى أرض المعركة ونقل الخبر منها مباشرة والقيود التي قد توضع عليه، وجاء المبحث الأخير ليلقي الضوء على الحماية القانونية للمراسلين العسكريين في ظل قواعد القانون الدولي.

تقديم:

يقول الرئيس الأمريكي السابق توماس جيفرسون: "إذا ما خيرت بين حكومة بلا صحافة أو صحافة بلا حكومة فإنني لن أتردد في اختيار الأخيرة".(١) وهذه العبارة تعبر عن أهمية الإعلام ومدى تأثيره في الحياة اليومية للإنسان في المجتمعات الديمقراطية؛ فقد بات الإعلام يشكل جزءاً من الحياة اليومية للإنسان. فالإعلام المقروء والمسموع والمرئي أصبح يتحكم في حياة الإنسان المعاصر ويؤثر في قراراته وتوجهاته واختياراته. والإعلام العسكري أو الحربي لا يقل أهمية عن الإعلام العادي؛ لأنه يتعلق بحياة الناس ومصيرهم في أحلك الأوقات، وهي أوقات النزاعات المسلحة؛ فهو ينقل ما يجري على أرض المعركة من أحداث يهم غير المشاركين فيها معرفة مسارها وأحداثها، بل إنه قد يؤثر في مسارها إما سلباً أو إيجاباً. ولذلك فإن المراسلين العسكريين يخوضون، منذ القدم، حرباً موازية للحروب التي يشهدونها، وهي حرب من نوع آخر تهدف إلى إرضاء الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي

---

(١) انظر

Michael D. Steger, "Slicing the Gordian Knot: A Proposal to Reform Military Regulation of Media Coverage of Combat Operations", University of San Francisco Law Review, Summer, 1994, vol. 28, p. 957

بالنزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية لمعرفة ما يجري خلالها ولمراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها. وخلال تغطيتهم للأحداث الحربية يتعرض المراسلون العسكريون إلى كثير من الأخطار التي تؤثر في عملهم، وقد تودي بحياتهم؛ فمن ناحية هم معرضون للأخطار المباشرة للمعارك مثل الهجمات الجوية أو البرية أو تبادل إطلاق النار مع الخصم، وهذه أخطار مرتبطة بالعمليات العسكرية، ومن ناحية أخرى هم معرضون لأعمال تعسفية ضدهم مثل الاعتقال وسوء المعاملة أو الاختفاء أو التعذيب أو القتل(٢).

وتلخص اليونسكو معاناة المراسلين بالقول: إن المراسلين يتعرضون للمخاطر ليس خلال تغطيتهم للنزاعات المسلحة وحسب وإنما في أي مكان آخر؛ فهم يتعرضون للأخطار حين تغطيتهم للأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف في العالم، فيتعرضون للتهديد والاعتقال والمضايقة والتعذيب وسوء المعاملة والضرب والخطف والحبس بل حتى القتل؛ فالعالم كله أصبح مكاناً واسعاً للنزاعات، والمراسل ليس حراً في العمل بسلام وأمن في أي مكان في

---

(٢) وفقاً لتقارير لجنة حماية الصحافيين، وهي منظمة تهدف إلى مراقبة انتهاكات حقوق الصحافيين والاحتجاج عليها فإن ٣٤ صحافياً قتل خلال سنة ١٩٩٩، و٢٤ صحافياً قتل خلال عام ٢٠٠٠، و ٣٧ صحافياً قتل خلال عام ٢٠٠١. انظر
Dylan Howard, "Remarking the Pen Mightier than the Sword: An Evaluation of the Growing Need for the International Protection of Journalists", Georgia Journal of International and Comparative Law, vol. 30, 2002, p. 508

وينقل Amit Mukherjee عن عدد من المنظمات الدولية المعنية بحماية الصحافيين إحصائيات عن عدد ضحايا العنف في العالم من المراسلين. انظر
Amit Mukherjee, "International Protection of Journalists: Problem, Practice, and Prospects", Arizona Journal of International and Comparative Law, vol. 11, 1994, pp. 341-342

ووفقاً لتقارير منظمة مراسلين بلا حدود فقد لقي ٤٢ مراسلاً عسكرياً حتفهم خلال ٢٠٠٣، وهو الأعلى منذ عام ١٩٩٥. وترجع المنظمة السبب في ذلك إلى الحرب ضد العراق التي وقعت سنة ٢٠٠٣. انظر ألكسندر بالجي جالوا، "حماية الصحافيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة"، مقالة منشورة في الإنترنت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.org/web/ara/

العالم، وغالباً ما يفتقد إلى أية حماية، بينما يتوقع المجتمع منه أن يكتب ويتكلم وينقل الحقيقة كما هي، لكن ما الثمن لذلك؟[٣]

وقد أثبتت الحرب الأخيرة على العراق (٢٠٠٣) أن أرواح المراسلين العسكريين معرضة للخطر كذلك كما هو حال الجنود المقاتلين[٤]، وقبلها كثيراً ما نقلت لنا الأخبار مقتل مراسل، واعتقال آخر، وسجن ثالث، ومحاكمة رابع بتهمة التجسس أو مساندة العدو[٥]، وقبل ذلك بفترة رأينا على شاشات التلفزة عملية إعدام لصحفيين في إحدى الحروب الأهلية في إفريقيا، وفي الأشهر الماضية أشغلتنا محطة الجزيرة الإخبارية بمشروع الرئيس الأمريكي جورج بوش لقصف المحطة في العراق، ويعد قصف القوات الأمريكية لفندق فلسطين في بغداد في ٢٠٠٣/٤/٨ ومقتل عدد من المراسلين فيه مثالاً حياً على

---

(٣) انظر

"Protection of Journalists, UNESCO Report (Documents on the New Communication Order, No. 4: Unipup photo reprint, 1982) at 5.1 UNESCO, New Communication Order No. 4.

نقلاً عن Howard, op. cit., p. 509

(٤) أوردت محطة العربية الإخبارية بمناسبة مقتل مراسلتها أطوار بهجت وزميليها بعد تغطيتهم لتفجير قبة مرقد الإمام علي الهادي في سامراء في ٢٠٠٦/٢/٢٣ أنه منذ الهجوم الأمريكي على العراق في ٢٠٠٣ قتل ٦٤ صحافياً ومراسلاً في العراق، منهم ٥٨ ذكراً وست إناث، وينتمي هؤلاء المراسلون إلى جنسيات مختلفة، منهم ٤٥ عراقيا و ٩ أوربيين و ٣ عرب وأمريكيان و ٥ من بلدان متفرقة، وتنسب عمليات القتل إلى القوات العراقية التي قتلت ثلاثة مراسلين، بينما قتلت القوات الأمريكية ١٤ مراسلاً، وقتلت الجماعات المسلحة ٣٦ مراسلاً بينما قتلت جماعات متفرقة ١١ مراسلاً. ويعتبر المصور الأسترالي بول موران أول ضحايا الإعلام العسكري في العراق. يضاف إلى عمليات القتل تلك اعتقال العديد من المراسلين على يد القوات العراقية والأمريكية وخطف آخرين من قبل الجماعات المسلحة.

(٥) انظر

Hans-Peter Gasser, "The Protection of Journalists Engaged in Dangerous Missions", International Review of the Red Cross, January-February, 1983, p. 3.

استهداف المراسلين العسكريين، عن قصد أو عن غير قصد، وما يترتب على ذلك من خطر محدق بهم.

إن الأخطار التي يواجهها الإعلام العسكري تستلزم تدخل رجال القانون لتقديم الحماية القانونية لهم كونهم يعتبرون أضعف مَنْ في ساحة المعركة، بينما لا يقل دورهم عن دور أي شخص آخر موجود فيها سواء كان مقاتلاً أم مسانداً له، عسكرياً أو لوجستياً، كذلك تسهيل مهمتهم في نقل الخبر إلى الجمهور الذي يراقب ويقوّم ما يجري على أرض المعركة من أحداث وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة المركز القانوني للمراسلين العسكريين من خلال تحديد مدى تمتعهم بالحق في الوصول إلى حيث يدور النزاع المسلح، ومقدرتهم على نقل الأخبار، والقيود التي قد تفرض عليهم في ذلك، وطبيعة الحماية التي يقررها القانون الدولي لهم. وهذه المواضيع سنناقشها في ثلاثة مباحث على التفصيل التالي:

- المبحث الأول: تمهيدي، ويتضمن تحديداً لبعض المسائل اللازمة لبيان المركز القانوني الدولي للمراسلين العسكريين.
- المبحث الثاني: نقل الأخبار من أرض المعركة.
- المبحث الثالث: الحماية القانونية للمراسلين العسكريين.

المبحث الأول
تمهيدي

إن الولوج في موضوع المركز القانوني للمراسلين العسكريين يستلزم توضيح بعض المواضيع التمهيدية الضرورية لفهم الموضوع بشكل أوضح.

أولاً – المقصود بالمراسلين العسكريين:

المراسلون العسكريون مصطلح واسع يشمل كل من يقوم بنقل الخبر خارج حدود أرض المعركة إلى الجمهور من خلال الكلمة أو الصورة أو الصوت المخصص للصحافة أو الراديو أو التلفزيون أو السينما، أو لأي غرض آخر يتعامل مع الكلمة أو الصورة أو الصوت سواء كانوا من المراسلين المرافقين للقوات المسلحة للتغطية الإعلامية، أم من حاملي الكاميرات، أو الفنيين، وكذا من المخرجين ومعاوني هؤلاء الموجودين معهم(٦)؛ ومن ثم فإن التعريف السابق تعريف شامل يهدف إلى مد حماية واسعة على هؤلاء الأشخاص(٧)؛ ولذلك يخرج من هؤلاء من ينقل المعلومات لأغراض غير توصيلها للجمهور كالجواسيس أو القادة العسكريين الذين ينقلون المعلومات للقيادة لرسم الخطط العسكرية؛ فهؤلاء جميعاً لا ينطبق عليهم وصف المراسلين العسكريين ولا يخضعون للأحكام الواردة في هذا البحث.

---

(٦) انظر

Anastasia Heeger, "Securing a Journalist's Testimonial Privilege in the International Criminal Court", San Diego International Law Journal, vol. 6, Spring 2005, p. 222.

(٧) عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية راندل (الاستئناف) المراسلين العسكريين بأنهم الأشخاص الذين ينقلون الأخبار أو يقومون بالتحقيق بهدف نقل الخبر من منطقة النزاع المسلح في مواضيع تتعلق بالنزاع.

Prosecutor v. Radoslav Brdjanin and Momir Talic, Decision on interlocutory Appeal, The Appeals Chamber, Case No.: IT-99-36-AR73.9, para. 29, (ICTY Appeals Chamber December 11, 2002), http://www.un.org/ICTY.

ثانياً – أهمية الإعلام العسكري:

إن وجود المراسلين العسكريين في أرض النزاع يحقق العديد من الأهداف القانونية والإنسانية على المستويين الدولي والداخلي؛ حيث يقوم المراسلون العسكريون بتغطية النزاع المسلح كما هو، وليس كما يريد له القادة العسكريون أو السياسيون كي يظهر؛ ومن ثم فإنهم يقدمون خدمة عظيمة متعددة الأغراض تتمثل في الآتي:

١ – يعمل المراسلون العسكريون على ضمان احترام المتقاتلين لقوانين الحرب حيث يقومون بإبراز حالات الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان؛ ففي الصومال – مثلاً – أدى نقل المراسلين للعمليات العسكرية ضد الجيش الأمريكي إلى ردة فعل قوية لدى البنتاغون التي فرضت نظاماً صارماً في نقل المعلومات(٨)، وفي يوغسلافيا السابقة كان للإعلام دور بارز في تسليط الضوء على الجرائم البشعة التي ارتكبت في ظل سياسية التطهير العرقي التي ارتكبت هناك(٩). وقد كان للإعلام الفضل في تحريك المجتمع الدولي متمثلاً في الجمعية العامة التي شكلت لجنة خبراء لدراسة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي وقعت في يوغسلافيا السابقة التي خلصت في تقريرها إلى وقوع انتهاكات خطيرة

---

(٨) انظر
Howard Kurtz, "White House Aide Sent to Somalia to Deal With Press", Wash. Post, Oct. 14, 1993, at A22.

(٩) إن الصراع الدائر في البوسنة والهرسك صراع عرقي بمعنى الكلمة، حاول فيه الصرب السيطرة على منطقة البلقان وإنشاء دولة صربيا الكبرى. وقد استخدمت سياسة التطهير العرقي وسيلة لتحقيق هذه الأهداف. فقد وصف تقرير مقرر لجنة حقوق الإنسان بشأن "حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة" المؤرخ في ٦/١١/ ١٩٩٢ سياسة التطهير العرقي بأنها لم تكن نتاجاً للحرب، ولكنها كانت أحد أهدافها. انظر الوثيقة رقم (A/47/635-S/24766 annex, para. 6) منقولة عن ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/١٢١ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢، المنشور في الوثيقة رقم (A/Res./47/121, 7 April 1993).

للقانون الدولي الإنساني تمثلت في العديد من أشكال الجرائم ضد الإنسانية كالتطهير العرقي والقتل والتعذيب والاغتصاب وتدمير الممتلكات المدنية والثقافية والدينية[١٠]. وقد قامت الأمم المتحدة بسبب هذه التقارير بتشكيل أول محكمة جنائية مؤقتة تحت إشراف الأمم المتحدة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات[١١].

٢ – إن المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ذاتها قد استعانت بما نشر من انتهاكات لإدانة بعض مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة[١٢]. وفي رواندا وبورندي قامت وسائل الإعلام كذلك بكشف أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة. ومثل الذي حدث في يوغسلافيا السابقة فقد قامت الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة أولئك الذين قاموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في رواندا وبورندي المجاورة[١٣]. ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن القوات

---

(١٠) انظر رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٣ – الوثيقة رقم S/25274.

(١١) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي قرر فيه أن ينشئ محكمة جنائية لمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة. وانظر كذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ الذي تبنى فيه المجلس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة. والاسم الرسمي الذي أطلق على المحكمة هو (International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations to International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991). وانظر كذلك د. رشيد حمد العنزي، "الجرائم ضد الإنسانية، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد السادس عشر، أكتوبر ١٩٩٤، ص ١٧٢ وما بعدها.

(١٢) انظر قضية Randall مشروحة لاحقاً.

(١٣) أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا والدول المجاورة بين يناير ١٩٩٤ وديسمبر ١٩٩٤.

الأمريكية في حرب تحرير الكويت (١٩٩١) قد تعرضت لحملة اتهامات من العراق والدول المتحالفة معها تتهمها بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استهداف مباشر للمدنيين وللأعيان المدنية، ولذلك فقد قامت القوات الأمريكية خلال الحرب على العراق (٢٠٠٣) بالسماح للمراسلين العسكريين بمرافقة القوات المسلحة حتى تتفادى الاتهامات التي واجهتها خلال حرب تحرير الكويت (١٩٩١). أما انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في سجن أبو غريب في غرب بغداد بعد الحرب على العراق وسقوط نظام الطاغية صدام حسين في سنة ٢٠٠٣ فيندى لها جبين الإنسانية؛ ويعود الفضل في الكشف عنها وتعريتها إلى الصحافة التي نشرت بعض الصور التي التقطت سراً آنذاك مما أوقع الحكومة الأمريكية في حرج كبير وفتحت لذلك تحقيقاً نتج منه إدانة بعض المسؤولين عن ذلك السجن وتحسن معاملة السجناء بعد ذلك. وتلخص محكمة يوغسلافيا المؤقتة (الدائرة الاستئنافية) في قضية راندل أهمية الإعلام العسكري – في هذا الخصوص – بما يأتي:

"in war zones, accurate information is often difficult to obtain and may be difficult to distribute or disseminate as well. The transmission of that information is essential to keeping the international public informed about matters of life and death."(١٤)

٣ – يضاف إلى ذلك أن المراسلين العسكريين هم مراقبون محايدون يقومون بدور الشهود على الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة ويصبحون ذوي فائدة عظيمة كشهود في المحاكمات الجنائية الدولية اللاحقة(١٥).

٤ – ولأهمية الدور الذي يلعبه الإعلام في العمليات العسكرية فإن المراسلين العسكريين يخاطرون بأرواحهم لنقل حقيقة ما يجري على أرض

(١٤) انظر ICTY, Case No. IT-99-36-AR73.9, para. 36.

(١٥) انظر Heeger, op. cit., p. 212.، وانظر حكم محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية راندل، ص ٥٧ وما بعدها من هذا البحث.

المعركة[١٦]؛ وهذه الخسائر بالأرواح ما هي إلا ثمن لقيامهم بدورهم الإنساني في مراقبة انتهاكات المتقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويعبر أحد الكتاب عن ذلك على نحو رائع إذ يقول: إن مراسلي الحرب يموتون في خدمة اعتقادهم الذي يؤمنون به، وهو أنه عندما يصنع التاريخ فإنه يجب أن يتم أمام أكثر عدد من المشاهدين، وأن قصصهم وقصص المراسلين الآخرين يمكن أن تساعد في منع القتل مستقبلاً حيث إنها تكشف الوحشية والهمجية للعالم[١٧].

٥ – يعتبر الإعلام العسكري الممثل الشرعي للجمهور في أرض المعركة، ويؤدي دوراً جوهرياً في نقل ما يجري على أرض المعركة من وقائع[١٨]. فالجمهور خارج المعركة بحاجة إلى مصادر مستقلة لإطلاعه على حقيقة ما يجري على أرض الواقع، وليس ما يريده له قادة الجيش من معلومات، حيث إن القوات المتقاتلة لا تنقل من الأخبار إلا ما يشكل جزءاً من سياستها العسكرية، ولا يشترط فيما ينقل أن يكون معبراً عن الواقع الفعلي؛ وقد شاهدنا الإعلام الرسمي العراقي خلال الحرب على العراق (٢٠٠٣) ممثلاً

---

(١٦) وفقاً للأرقام التي وزعتها وزارة الدفاع الأمريكية خلال الحرب على العراق، فإنه إلى مايو ٢٠٠٣ قتل ١٢٦ عسكرياً أمريكياً من أصل ٢٥٠٠٠٠ جندي أمريكي، ووفقاً لصحيفة سياتل تايمز فقد قتل ١٥ مراسلاً من أصل ١٠٠٠ مراسل – تقريباً – في الفترة ذاتها مما يعني تناسبياً أن نسبة الضحايا من بين المراسلين أعلى منها بين أفراد القوات المسلحة. انظر

Nia Y. McDonald, "Under Fire,: The Fight for the War Correspondent's Privilege", Howard Law Journal, vol. 47, 2003, p. 145.

(١٧) McDonald, op. cit., p. 144.

(١٨) انظر

David A. Frenznick, "The First Amendment on the Battlefield: A Constitutional Analysis of Press Access to Military Operations in Grenada, Panama and the Persian Gulf", Pacific Law Journal, January, 1992, p. 316

وفي قضية Saxbe v. Washington Post Co., 417 U.S. (1974), p. 863 اعتبرت المحكمة الأمريكية العليا أن الصحافة تعمل وكيلاً عن الجمهور عند نقلها للمعلومات.

بوزير الإعلام العراقي محمد سعيد الصحاف وكيف كان ينقل إلى الإعلاميين في الجانب العراقي ما يشكل حربا دعائية ليس إلا، والجيش الأمريكي خلال حرب تحرير الكويت (١٩٩١) كان ينقل الأخبار التي يهمه أن ينقلها إلى الجمهور في الخارج، ويخفي في المقابل الأخطاء العسكرية الفادحة وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الجيش بين الفينة والأخرى.[١٩]

٦ – كذلك في البلاد الديمقراطية فإن تصويت الناخب لحكومته يعتمد على ما ينقله له الإعلام من أخبار. فكأن الإعلام هنا يراقب مشروعية الحرب داخلياً ليكون الناخب على اطلاع على حقيقة ما يزعمه القادة من مشروعية الحرب وجدواها. ويقول القاضي بلاك في قضية Mills v. Alabama سنة ١٩٦٦ أمام المحكمة الأمريكية العليا Supreme Court إن الإعلام يعمل كترياق لأي إساءة لاستعمال السلطة يقوم به مسؤولو الحكومة، وكوسيلة دستورية يقوم من خلالها الشعب بمراقبة سلوك من انتخبهم من مسؤولي الدولة.[٢٠] وفي قضية Houchins v. KQED,[٢١] ذهبت المحكمة الأمريكية العليا – كذلك -

---

(١٩) وفقاً لجارا لامارش (Gara LaMarche)، فقد ثبت بعد انتهاء العمليات العدائية خلال حرب تحرير الكويت أن المعلومات التي تقدمها القوات الأمريكية في العراق والكويت لم تكن دقيقة في أغلبها:

"Not long after the end of hostilities, a different picture of the war has emerged from the one the Pentagon put on display during hostilities. It turns out, for example, that only 7% of the ordnance dropped on Iraq were "smart" precision bombs. The rest were the old-fashioned kind that miss their targets as much as 75% of the time -- and kill many more civilians in the process. The U.S. public got a different impression because, for example, the Defense Department "suppressed a film showing a U.S. smart bomb early in the war accidentally striking a civilian building in downtown Baghdad, across from the Interior Ministry." Gara LaMarche, "Managed News, Stifled Views: Free Expression as a Casualty of the Persian Gulf War", New York Law School Journal of Human Rights, vol. 9, Fall, 1991, pp. 54-55.

(٢٠) Mills v. Alabama, 384 U.S. 214, 219 (1966).

(٢١) Houchins v. KQED, 438 U.S. 1, 16 (1978).

إلى أن وسائل الإعلام تؤدي دوراً مهماً في مراقبة العمليات العسكرية، وعليها أن تغطي العمليات العسكرية باعتبارها ممثلة للجمهور؛ ولذلك فإن سياسة الحكومة – فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة – يجب أن تكون خاضعة لمراقبة الإعلام حتى تكون العمليات العسكرية مشروعة وتتفق مع رغبات الجمهور، فالحكومة تستخدم القوة العسكرية فقط عندما يدعمها الرأي العام، وبهذه الطريقة، فإن الإعلام يؤدي دوراً في تقويم وظيفة الجيش والحكومة(٢٢).

ثالثاً – العلاقة بين المؤسسة العسكرية والإعلام العسكري:

يقف الإعلام العسكري والمؤسسة العسكرية على طرفي نقيض في أغلب الأحيان؛ فالمؤسسة الإعلامية تبحث عن الحقيقة بشكل مستمر وبأي ثمن وهي حرة وسريعة وسهلة الحركة، وتتميز بالعمل الفردي بينما الثانية مقيدة بسلسلة من الأوامر والولاء والتضحية والسرية والعمل الجماعي(٢٣)، والمؤسسة الإعلامية يهمها الوصول إلى الخبر بأسرع وقت ممكن ونقله إلى الجمهور كما تريد هي، بينما يهم المؤسسة العسكرية المحافظة على سرية المعلومات وعدم تعريض قواتها أو أمنها العسكري أو السياسي للخطر؛ ومن ثم تحاول تقييد وصول الإعلاميين العسكريين إلى ساحة المعركة ومراقبة ما ينشرونه حتى لا تتعرض أرواح المقاتلين ومصالح الدولة للخطر(٢٤). هذه العلاقة المتناقضة تخلق عادة حالة من التوتر، له انعكاسات سلبية على قيام الطرف الأضعف - وهو الإعلام - في القيام بواجباته على أكمل وجه.

---

(٢٢) Steger, op. cit., pp. 994-995. وانظر كذلك
Jennifer Lee, "Peace and the Press: Media Rules During U.N. Peacekeeping Operations", The Vanderbilt University School of Law, vol. 30, 1997, p. 162.

(٢٣) Steger, op. cit., p. 958.

(٢٤) انظر
Amit Mukherjee, "The Internationalization of Journalists' Rights: An Historical Analysis", Detroit College of Law Journal of International Law and Practice, vol. 4, 1995, p. 87.

وعلى الرغم من هذه المصالح المتعارضة تقليدياً، فإن حقيقة الأمور أن أياً من المؤسستين لا تستطيع الاستغناء عن الأخرى؛ فالإعلام بحاجة إلى المؤسسة العسكرية للوصول إلى مصادر المعلومات، والمؤسسة العسكرية بحاجة إلى الإعلام لإقناع الجمهور بدعم العمليات العسكرية[٢٥]، أو تقبلها، أو على الأقل عدم معارضتها.

ولذلك نجد وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد بعد ٢١ يوماً من الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ يرجو الشعب العراقي الحديث مع المراسلين العسكريين المرافقين للجيش الأمريكي، ويذكّر المراسلين بالاستماع إلى الشعب العراقي[٢٦]، ويعتبر هذا الطلب تحولاً في طريقة الجيش الأمريكي في التعامل مع الإعلام بعد أن تعلّم أن يتعامل معه، أو على الأقل عدم معاداته، وهو ما يتعارض بشكل دراماتيكي مع موقف الجيش من الإعلام في العمليات العسكرية الأمريكية السابقة.

وسوف نتطرق في المبحث القادم للعلاقة بين المؤسستين الإعلامية والعسكرية بشكل موسع، مع ملاحظة أن التركيز سيكون على العلاقة بين الإعلام العسكري والقوات الأمريكية. ويعود السبب في ذلك إلى أن الولايات المتحدة قد دخلت – ابتداء من النصف الثاني من القرن الماضي – في العديد من المغامرات العسكرية بعضها كان محدوداً وبعضها على نطاق واسع؛ مما اضطرها لأن تتعامل مع إعلام عسكري شرس يبحث عن الحقيقة بأي ثمن.

(٢٥) Steger, op. cit., p. 958.

(٢٦) McDonald, op. cit., p. 144.

المبحث الثاني
حرية الحصول على الأخبار
في ساحة المعركة

الإعلام العسكري إعلام تابع؛ أي أنه خاضع للقيود التي تفرضها عليه المؤسسة العسكرية بسبب سيطرة المؤسسة العسكرية على المكان الذي يوجد فيه الخبر، ويعاني الإعلام العسكري – بسبب هذه التبعية – صعوبات في وصوله إلى موقع الحدث، من ناحية، وفي القيود التي تضعها المؤسسة العسكرية على ما ينقله إلى الجمهور، من ناحية أخرى.

ولقد شغلت مسألة وصول المراسلين العسكريين إلى موقع الحدث وحريتهم في نقل الأخبار منها الأوساط القانونية والإعلامية والعسكرية؛ حيث إن وصول المراسل العسكري إلى أرض المعركة وحريته في نقل الأخبار هي الضمانة الوحيدة التي يستطيع من خلالها إعطاء صورة واضحة عما يجري في الميدان.

ولذلك فالسؤال الذي يطرح هنا هو هل للمراسلين العسكريين الحق في الوصول إلى موقع الحدث وما الأخبار التي يسمح لهم بنقلها؟ إن الإجابة على هذا السؤال تكمن – بالدرجة الأولى – في القوانين الداخلية للدول المتقاتلة. ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد قادت قوات التحالف والحلفاء خلال الحروب التي اندلعت في القرن الماضي ومطلع القرن الحالي فإنها كانت تضع القوانين والقواعد التي تحكم وصول المراسلين العسكريين إلى أرض المعركة، وتقوم بتنفيذها بما يتفق ومصالحها.

إن مطالبة المراسلين العسكريين بالوصول إلى موقع النزاع المسلح تعود إلى قرون سابقة؛ إذ يعود تاريخ المراسلين العسكريين في أرض المعركة في العصر الحديث إلى حرب التحرير الأمريكية حين كانت بعض رسائل الجنود الأمريكيين من أرض المعركة تنقل إلى الصحافة الأمريكية فتعطي الجمهور

الأمريكي صورة – وإن كانت رمادية – عما يجري في أرض المعركة[٢٧]. ويبرر الأمريكيون تساهلهم في ذلك – آنذاك – إلى أن نقل الخبر العسكري لم يكن يشكل خطراً على قواتهم؛ نظراً لما يأخذه الخبر من وقت للوصول إلى الجمهور بسبب بطء نقل المعلومات له[٢٨]. وخلال الحرب الأهلية انتشر المراسلون العسكريون ينقلون الحرب إلى الصحف؛ حيث برز المراسلون المحترفون الذين لبسوا الزي العسكري وانخرطوا مع القوات العسكرية لنقل الخبر إلى الجمهور، ويمكن القول – بشكل عام – بأن الحرب الأهلية الأمريكية شهدت حرية شبه مطلقة للمراسلين العسكريين في الوصول إلى ساحة المعركة[٢٩]. أما فيما يتعلق بحريتهم في نقل الأحداث من أرض المعركة فقد تأثرت بشكل كبير في اكتشاف التلغراف واستعماله في تغطية الأحداث؛ حيث وجدت المؤسسة العسكرية أن هذا الاكتشاف العلمي المهم من شأنه أن ينقل الأحداث مباشرة من أرض المعركة، مما قد يشكل خطراً على القوات؛ ولذلك أصبحت الضرورات العسكرية تحتم وجود رقابة على ما ينقل من أرض المعركة[٣٠].

---

(٢٧) انظر

John E. Smith, "From the Front Lines to the Front Page: Media Access to War in the Persian Gulf and Beyond", Columbia Journal of Law and Social Problems, vol. 26, 1993, p. 292.

وانظر كذلك

Paul G. Cassell, "Restrictions on Press Coverage of Military Operations: The Right of Access, Grenada, and "Off-the-Record Wars," Georgia Law Journal, vol. 73, (1985), p. 931.

(٢٨) انظر

Matthew J. Jacobs, "Assessing The Constitutionality of Press Restrictions in the Persian Gulf War", Stanford Law Review, vol. 44, 1992, p. 679.

(٢٩) كان عدد مراسلي قوات الشمال ٥٠٠، وعدد مراسلي قوات الجنوب ١٠٠. انظر Smith, op. cit., p. 292 وانظر كذلك

Rana Jazayerli, "War and the First Amendment: A Call for Legislation to Protect a Press' Right of Access to Military Operations'", Columbia Journal of Transnational Law, vol. 35, 1997, p. 134.

(٣٠) نقلاً عن Steger, op. cit., p. 960؛ وانظر كذلك Jazayerli, op. cit., p. 134.

وقد ظهرت القيود بشكل واضح خلال الحرب العالمية الأولى سواء على وصول المراسلين إلى أرض المعركة أو على ما ينقلونه منها للجمهور؛ فقد فرضت كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية نظاماً لاعتماد المراسلين العسكريين المرافقين للقوات المسلحة مع مراقبة ما ينشرونه بشكل مباشر(٣١).

وخلال الحرب العالمية الثانية سمحت قوات الحلفاء للمراسلين العسكريين بالوجود في أرض المعركة بشكل واسع؛ حيث سمحت القوات الأمريكية لأكثر من ٥٠٠ مراسل عسكري بمرافقة القوات العسكرية خصوصاً عند نزول قوات الحلفاء في النورماندي فيما تعارف على تسميته بالـ D- Day، وقد صدرت تعليمات الجنرال دوايت إيزنهاور لكل قواد وحدات الحلفاء بإعطاء المراسلين العسكريين أكبر قدر ممكن من حرية جمع المعلومات المشروعة(٣٢). وقد جاء في القرار ما يأتي:

"Reporters should be allowed to talk freely with officers and enlisted personnel and to see the machinery of war in operation in order to visualize and transmit to the public the conditions under which the men from their countries are waging war against the enemy."

ولذلك فقد حظي المراسلون العسكريون بفرصة طيبة لنقل ما يجري إلى الجمهور المتعطش لسماع أخبار تلك الحرب العظمى. وفي ذلك يقول Michelle

---

(٣١) نقلاً عن Steger, op. cit., p. 961

(٣٢) ويبرر الجنرال إيزنهاور هذه السياسة في مذكراته التي نشرها لاحقاً بما يأتي:
"In the handling of the press, the American practice was to provide every facility that would permit an individual to go wherever he wanted, whenever he wanted. While this imposed upon us some additional administrative burdens, it paid off in big dividends because of the conviction in the minds of all that there was no attempt to conceal error and stupidity. These, when discovered, could be promptly aired and therefore did not grow into the festering sores that would have resulted from any attempt at concealment". Frank B. Cross and Stephen M. Griffin, "A Right of Press Access to United States Military Operations", Suffolk University Law Review, vol. 21, Winter, 1987, p. 998.

D. Boydston: "الحرب العالمية الثانية كانت أكثر الحروب مفتوحة للمراسلين في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث ينقلها أكثر من ٢٠٠٠ مراسل من مختلف منظمات الأخبار موزعين على كل جبهات القتال، وقد ساهم التطور في وسائل نقل المعلومات المقروءة والمرئية والمسموعة في إعطاء التغطية العسكرية بعداً جديداً، فقد سمح للصحافة بالوصول إلى مواقع الحدث في أرض المعركة، ورافقوا العمليات العسكرية والهجمات الجوية، بل إن قوات الحلفاء التي نزلت في النورماندي كان يرافقها ٧٨ مراسلاً عسكرياً، بل إن مراسلاً عسكرياً من نيويورك تايمز رافق القوات الجوية التي ألقت القنبلة النووية على ناجازاكي"(٣٣). كذلك رافق المراسلون العسكريون القوات الجوية في طلعاتها العسكرية، وركبوا المدمرات البحرية وساروا مع المشاة وتعرضوا للقصف، وعادة ما تعرضوا لنيران القناصة كذلك؛ فالمراسلون الأمريكيون عادة ما يرافقون القوات منذ بداية الهجوم في مناسبات عديدة، بل إن هناك تسعة مراسلين عسكريين رافقوا الكوماندوس البريطانيين في هجومهم على مدينة ديب المحتلة من قبل الألمان، كذلك تمتع المراسلون العسكريون بحرية الحركة على جبهات تونس وصقلية وإيطاليا وشمال غرب أوربا(٣٤).

لم يكن تساهل المؤسسة العسكرية في حرية وصول الإعلام إلى مواقع الحدث دون مقابل؛ فقد كان مقابل ذلك أن مارست المؤسسة العسكرية رقابة صارمة على ما ينشر حفاظاً على سرية التحركات العسكرية وأمن القوات المسلحة نظراً لخصوصية الحرب العالمية الثانية؛ حيث أنشأ الرئيس الأمريكي روزفلت مكتباً لمراقبة محتويات الأخبار التي تنقل من أرض المعركة، وسمى رئيساً له السيد بيرون برايس، وهو شخصية إعلامية مرموقة. وقد أصدر

---

(٣٣) انظر

Michelle D. Boydston, "Press Censorship and Access Restrictions During the Persian Gulf War: A First Amendment Analysis", Loyola of Los Angeles Law Review, vol. 25, April, 1992, p. 1079.

(٣٤) Cassell, op. cit., p. 940.

الرئيس روزفلت – بناء على طلب السيد برايس – مرسوماً لإنشاء نظام للرقابة الذاتية على الصحافة، وأصدر لائحة تحكم الممارسات الإعلامية الأمريكية في أثناء الحرب وتحذر من نشر معلومات غير ملائمة عن الملاحة، والطائرات، والقوات، والتحصينات، ومنتجات الحرب، والتسليح والأحوال الجوية. لكن اللائحة لم تتضمن أية عقوبات على المراسلين العسكريين، بل كان الالتزام ذاتياً واختيارياً وأثبت أنه منضبط، لكن بعض القواد العسكريين الذين لم يتعودوا على القيود الذاتية فرضوا قواعدهم الخاصة في الرقابة على ما يسمح بنشره(٣٥)؛ بل إن بعض الكتاب يرى أن الإجراءات التي اتبعت خلال الحرب العالمية الثانية تشكل رقابة شاملة على ما ينشر، بما في ذلك التفتيش الفعلي في برقيات المراسلين ورسائلهم(٣٦)، وأن هذه الرقابة الصارمة بدأت مباشرة لحظة دخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الثانية في ٧ ديسمبر ١٩٤١ عندما قطع إرسال مكتب اليونايتدس برس في هونولولو في هاواي ولم يصل منها أية معلومات إلا بعد أربعة أيام، وبعد الهجوم على بيرل هاربير تم فرض رقابة صارمة، وصدرت لائحة الرقابة، وتم اعتماد نظام لاعتماد المراسلين، وأحد أهم شروط الاعتماد أن يوقع المراسل عقداً يتعهد بموجبه بأن يقدم مادته الإعلامية للسلطات العسكرية للمراجعة قبل نشرها. وبموجب هذه الإجراءات فرضت رقابة كلية؛ فأي شيء لا يتفق مع اعتبارات العسكريين العالية المتعلقة بالنواحي الأمنية يتم حذفه؛ بل إنه في بعض الحالات تتلف الرقابة الخبر المنشور، فعلى سبيل المثال اعترفت القوات الأمريكية بفقد بارجتين حربيتين على جبهة المحيط الهادي في بيرل هاربير بينما في حقيقة الأمر كانت قد فقدت خمس بوارج تم إغراقها وثلاثاً أخرى تم تدميرها؛ فالمنشور يجب أن يعبر عما يريده العسكريون لا ما يحدث حقيقة، كذلك حاول الرقيب إخفاء الانتصار العظيم في معركة ميدواي خوفاً من أن يعلم اليابانيون أن الولايات المتحدة قد اخترقت شفرتهم الخاصة، كذلك منعت

(٣٥) Boydston, op. cit., p. 1080.

(٣٦) Smith, op. cit., p. 321.

الرقابة نشر أية معلومات عن الإشعاع الناتج عن إلقاء القنابل النووية على اليابان لمدة ثلاثة أسابيع؛ إن الرقابة الصارمة، بل حتى الإشراف المباشر على ما يكتب شمل كل الجبهات خلال الحرب العالمية الثانية.[٣٧]

والتوجه ذاته في مراقبة ما ينشر من جبهات القتال ساد في بريطانيا مما حدا برئيس الوزراء البريطاني – آنذاك – وينستون تشرشل أن يسوغ ذلك أمام مجلس العموم البريطاني استناداً إلى أن المصطلحات التي تصف الموقف في الميدان بالميؤوس منه يجب أن لا تستخدم إذا كانت غير صحيحة، والأهم من ذلك ألا تستخدم حتى لو كانت صحيحة[٣٨].

يتبين مما سبق أنه مع الاعتراف بالحق في الإعلام العسكري آنذاك، فإن ثمة قيوداً تم فرضها في هذا الشأن خضعت لتقديرات السلطات المختصة.

أما الحرب الكورية فقد شهدت في بدايتها تناغماً بين المؤسستين العسكرية والإعلامية، وظهر بارزاً أن هناك اتفاق شرفاء (gentlemen agreement)[٣٩] تساهلت بموجبه المؤسسة العسكرية مع المؤسسة الإعلامية في الوصول إلى موقع الحدث وفي نقل الأخبار دون رقابة، في مقابل أن تمارس المؤسسة الإعلامية رقابة ذاتية. لكن قيام بعض وسائل الإعلام بنقل أخبار وتقارير عسكرية حساسة من موقع الأحداث اعتبرتها المؤسسة العسكرية أنها تضر بأمن القوات العسكرية قاد المؤسسة العسكرية إلى فرض رقابة على كل ما ينشر؛ وهي سياسية في ظاهرها، صارمة في حقيقتها[٤٠] حيث وضع المراسلون العسكريون تحت اختصاص الجيش الكامل، وأي مخالفة لقائمة طويلة من المحظورات فإنهم

---

(٣٧) اتفاق الشرفاء أو (gentlemen agreement) هو اتفاق سياسي لا يرتب أية آثار قانونية.

(٣٨) Cassell, op. cit., p. 940. ومع ذلك يعتبر آخرون أن هذه الآراء متطرفة لأن المراسلين كانوا يتمتعون بحرية نسبية في التنقل وفي نقل المعلومات بالتعاون مع القوات المسلحة التي كانت متعاونة في أكثر الأحيان معهم. انظر
Cross and Griffin, op. cit., p. 999.

(٣٩) انظر Paul G. Cassell, op. cit., pp. 937-940

(٤٠) Jazayerli, op. cit., pp. 136-137; Steger, op. cit., p. 964.

يتعرضون للعقاب، بدءاً من سحب الترخيص وانتهاء بالإبعاد أو حتى المحاكمة العسكرية؛ ولذلك قام الجنرال ماك آرثر القائد العام للقوات في كوريا بطرد ١٧ مراسلاً عسكرياً لمخالفتهم للقواعد الصارمة للجيش(٤١). ويظهر هنا بوضوح أن مفهوم أمن القوات العسكرية واسع ومطاط وغير محدد مما شكل قيداً على حرية الحصول على الأخبار من ساحة المعركة.

وفي الحرب الفيتنامية تم الاتفاق بين المؤسستين الأمريكيتين، الإعلامية والعسكرية، على حرية نقل المعلومات بشرط التزام المؤسسة الإعلامية بعض القواعد الأساسية المخصصة للمحافظة على سلامة العمليات الحربية(٤٢). وطبقاً لهذا الاتفاق فقد حظي الإعلام بفرصة جيدة في الوصول إلى ساحة المعركة ونقل ما يجري فيها، حيث شارك أكثر من ١٠٠٠ مراسل حربي في نقل الأحداث مباشرة، ودخل التلفزيون لأول مرة إلى أرض المعركة(٤٣). لكن عندما بدأ الإعلام بانتقاد الحرب في فيتنام وظهرت تحركات شعبية في الشارع الأمريكي ضد تلك الحرب، عزاها العسكريون للتقارير الإعلامية المتحيزة الآتية من فيتنام، بدأت العلاقة تسوء بين المؤسستين؛ حيث إن الضباط العسكريين يعتقدون بأن التقارير المتحيزة تولد المعارضة الشعبية للحرب في فيتنام – ولذلك – وكردة فعل، اتخذ الجيش موقفاً عدائياً ضد الإعلام(٤٤) ارتكز على محورين: الأول فرض الرقابة على ما ينشر(٤٥) والثاني القيام بحملة إعلامية

---

(٤١) انظر
William A. Wilcox, Jr., "Media Coverage of Military Operations: OPLAW Meets the First Amendment", Army Lawyer, May, 1995, p. 46.

(٤٢) Steger, op. cit., p. 965.

(٤٣) Frenznick, op. cit., p. 321 n. 38.

(٤٤) Frenznick, op. cit., p. 321؛ وانظر كذلك
Mark C. Rahdert, "The First Amendment and Media Rights During Wartime: Some Thoughts After Operation", Villanova Law Review, vol. 36, 1991, p. 1533.

(٤٥) يقول Jacobs إن القوات الأمريكية كانت تعقد مؤتمرات صحافية للمراسلين العسكريين تبلغهم فيها بتطورات الموقف العسكري، وكان الضباط يعطون المراسلين أرقام القتلى الفيتناميين بدقة متناهية لدرجة أن الأرقام أصبحت مجال تندر للصحافيين الذين أطلقوا على هذه المؤتمرات "أكاذيب الساعة الخامسة". انظر Jacobs، مرجع سابق، ص ٦٧٥.

مضادة تهدف إلى تغيير نظرة الأمريكيين للحرب(٤٦). ولذلك فقد قامت القوات الأمريكية بسحب تراخيص بعض المراسلين الذين لم يلتزموا بالتعليمات العسكرية ولم يحترموا الضرورات العسكرية – وإن كان عددهم قليلاً جداً مقارنة بالعدد الكبير من المراسلين الموجودين في أرض المعركة – واعتبرت أن ما ينشرونه من أخبار تتعارض مع المصالح العليا للمؤسسة العسكرية(٤٧). ولذلك فلم يكن مستغرباً أن تنكمش العلاقة بين الجيش والإعلام في الأيام الأخيرة للحرب لتصل إلى أسوأ حالاتها(٤٨)؛ بل إنها أثرت على حق الإعلام في الوصول إلى أرض المعركة في العقدين اللاحقين(٤٩).

لقد كان للحرب الفيتنامية أثر نفسي كبير على القوات الأمريكية التي لم تدخل في حرب واسعة كحال فيتنام إلا عند تحرير الكويت سنة ١٩٩١. وبين حرب فيتنام وحرب تحرير الكويت قامت القوات الأمريكية بمغامرات عسكرية محدودة في جرينادا وباناما. وفي كلتا الحالتين كانت العلاقة بين المؤسستين العسكرية والإعلامية تمر بأسوأ حالات التنافر. ففي ٢٥ أكتوبر ١٩٨٣ قامت القوات الأمريكية بغزو جزيرة جرينادا في ظل استبعاد تام للمراسلين الذين منعت وصولهم إلى الجزيرة في اليومين الأولين للحرب(٥٠). وقد بقي المراسلون العسكريون في جزيرة بربادوس المجاورة(٥١). وعندما حاول أربعة منهم التسلل إلى جزيرة جرينادا اعترضتهم البحرية الأمريكية واحتجزتهم(٥٢). وقد اعتمد المراسلون على معلومات آتية من الجزيرة عن طريق محطة راديو يديرها هواة، وراديو هافانا والتقارير الرسمية للقوات الأمريكية، لكن بعد أن

---

(٤٦) Jazayerli, op. cit., p. 137.

(٤٧) Steger, op. cit., p. 965.

(٤٨) Jazayerli, op. cit., p. 138; Jacobs, op. cit., p. 684.

(٤٩) Jazayerli, op. cit., p. 138; Smith, op. cit., 298.

(٥٠) Frenznick, op. cit., p. 321 كذلك؛ Smith, op. cit., p. 299.

(٥١) Frenznick, op. cit., p. 321.

(٥٢) انظر

Phil Gaily, "US Bars Coverage of Grenada Action: News Groups Protests", N.Y. Times, Oct. 27, 1983, at A1.

وانظر كذلك Frenznick, op. cit., p. 322

استقرت الأمور في الجزيرة سمحت السلطات العسكرية الأمريكية لـ ١٥ مراسلاً حربياً من الدخول إلى الجزيرة تحت إشراف القوات العسكرية(٥٣). وقد تدخل الكونغرس الأمريكي وصوّت لمصلحة إعطاء المراسلين الحرية للوصول إلى الخبر مباشرة وإنهاء الحظر الذي تفرضه القوات على المراسلين في جرينادا(٥٤). وقد عزت الحكومة الأمريكية تصرفها هذا لأسباب عسكرية ولأمن القوات من خلال حجب المعلومات المتعلقة بعدد القوات الأمريكية وتحركاتها عن العدو، ولتحقيق عنصر المفاجأة، ولأمور لوجستية، وكذلك للمحافظة على أرواح المراسلين أنفسهم(٥٥).

ومن الجدير بالملاحظة أن غزو جرينادا وما تبعه من سوء للعلاقة بين المؤسستين الإعلامية والعسكرية أدى إلى اعتماد المؤسسة العسكرية على الإعلام الجماعي المشترك أو ما يسمى "البول سيستم (pool system) " وهو نظام يعتمد على إشراف المؤسسة العسكرية على ما ينقل للجمهور من خلال مؤتمرات صحفية تحت إشراف المؤسسة العسكرية واشتراك بعض وسائل الإعلام في نقل الخبر لباقي وسائل الإعلام الأخرى(٥٦). ويعود تاريخ "الإعلام

---

(٥٣) انظر
William E. Farrell, "U.S. Allows 15 Reports to Go to Grenada for Day", N.Y. Times, Oct. 28, 1983, at A13.

(٥٤) انظر
Res. 208, 98th Cong., 1st Sess., reprinted in 129 Cong. Rec. S14957 (daily ed. Oct. 29, 1983). The resolution provided in pertinent part: "Since a free press is an essential feature of our democratic system of government and since currently in Lebanon and traditionally in the past, the United States has allowed the press to cover conflicts involving United States armed forces, restrictions imposed upon the press in Grenada shall cease." Frenznick, op. cit., p. 324.

(٥٥) انظر Steger, op. cit., p. 968 وانظر كذلك Smith, op. cit., p. 315

(٥٦) نظام النقل الإعلامي الجماعي نظام متبع كذلك في حالات السلم أساساً؛ وذلك لدواع فنية أو أمنية تستلزم وجود وسيلة إعلام واحدة تبث الخبر وينقله الآخرون منها مع مشاركتهم في التكاليف. ومن أشهر الأمثلة نقل المناظرات التلفزيونية بين المرشحين للرئاسة الأمريكية. ومن أهم مساوئ النقل المشترك أنه لا يتيح للمراسلين ورجال الإعلام نقل الخبر بطرقهم الخاصة وإنما فقط وفقاً لما يأتيهم من المصدر. انظر في ذلك
Wendy S. Zeligson, Pool Coverage, Press Access, And Presidential Debates: What's Wrong With This Picture? Cardozo Law Review, vol. 9, 1988, pp. 1372-1376.

الجماعي المشترك" إلى الحرب العالمية الثانية حين ظهرت الحاجة ماسة إلى تجنب وجود عدد كبير من المراسلين لتغطية مهمة عسكرية محددة مما قد يعرضها أو يعرض القائمين على تنفيذها للخطر أو يعرض المراسلين أنفسهم للخطر، ويقوم المراسل الذي يتم اختياره بتغطية المهمة نيابة عن وسائل الإعلام الأخرى الذي يبلغهم بالخبر متزامناً مع مؤسسته الإعلامية(٥٧). وقد تطور نظام الإعلام الجماعي المشترك pool system لاحقاً في غزو الولايات المتحدة لبنما في ديسمبر ١٩٨٩(٥٨). فقد قامت القوات الأمريكية بنقل ممثلي الصحف والتلفزة والراديو والتلغرام والمجلات على متن طائرة عسكرية إلى بنما وذلك بعد حدوث الغزو بأربع ساعات(٥٩). وفي الوقت ذاته منعت القوات الأمريكية أي مراسلين لا ينتمون إلى مجموعة المراسلين المعتمدين لديها والمرافقين لها من الوصول إلى بنما إلا بعد أن أعلن الرئيس جورج بوش(الأب) انتهاء العمليات العسكرية(٦٠).

أما حرب تحرير الكويت (١٩٩٠-١٩٩١) فقد شهدت تطوراً مغايراً نظراً لخصوصيتها. فعلى الرغم من أن حرب تحرير الكويت مفوضة من قبل مجلس الأمن، وأن مجلس الأمن الدولي لم يضع أية قيود على حرية المراسلين العسكريين(٦١) فإن القوات الأمريكية – وبالترتيب مع السلطات السعودية – قامت بوضع قيود كبيرة على دخول المراسلين العسكريين إلى المملكة العربية السعودية، وكذلك على طبيعة ما ينقله هؤلاء المراسلين من معلومات عن

---

(٥٧) Zeligson, op. cit., p. 1372.

(٥٨) Wilcox, Media Coverage, Army Lawyer, pp. 47-48.

(٥٩) Smith, op. cit., p. 300.

(٦٠) Frenznick, op. cit., p. 326.

(٦١) انظر قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ (١٩٩٠) في
S.C. Res. 678, U.N. SCOR, 45th Sess., 2963rd mtg., at 64-65, U.N. Doc. S/RES/678 (1990).

تحركات القوات وأماكن تمركزها[٦٢]. وتعزو القيادة الأمريكية هذه القيود إلى حساسية موقف المملكة العربية السعودية آنذاك داخلياً، وعلى الصعيد العربي، ولأسباب أمنية وسياسية داخلية كذلك، وحتى لا يعطى العدو ما يحتاجه من معلومات عن عدد القوات وتنقلاتها مما يؤثر في سير العمليات الحربية[٦٣]، وكذلك لحماية أرواح المراسلين أنفسهم[٦٤]. وقد ساهم التطور الهائل في وسائل بث الخبر في موقف المؤسسة العسكرية التي ترى أن البث الحي المباشر قد يضر بتحرك القوات العسكرية في الميدان سواء خلال عملية درع الصحراء أو خلال عملية عاصفة الصحراء حيث تعطي الأخبار الحية للعدو فكرة واضحة عما تخطط له قوات التحالف؛ مما قد يؤثر على عنصر المفاجأة الذي بنيت عليه خطة تحرير الكويت[٦٥].

ولذلك فقد أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية بتاريخ ٧ يناير ١٩٩١ قواعد للمراسلين العسكريين الذين يغطون العمليات العسكرية لتحرير الكويت جاء فيها أنه لن يسمح بتغطية العمليات الحربية إلا للمراسلين الأعضاء في نظام الإعلام

---

(٦٢) انظر

Jason DeParle, "After the War: Long Series of Military Decisions Led to Gulf War News Censorship", N.Y. Times, May 5, 1991, at S1.

(٦٣) Steger, op. cit., pp. 973-974.

(٦٤) قامت وزارة الدفاع الأمريكية خلال عاصفة الصحراء بإصدار قائمة بما يسمح وبما لا يسمح بنشره بالإضافة إلى إجراءات للمراجعة الأمنية والمقابلات. وخلال أسبوعين فقط تم تعديل هذه القواعد والإجراءات والمسموح والممنوع ثلاث مرات. انظر

Michael W. Klein, "The Censor's Red Flair, the Bombs Bursting in Air: The Constitutionality of the Desert Storm Media Restrictions", Hastings Constitutional Law Quarterly, vol. 19, (1992), pp. 1038-1039, n.5.

نقلاً عن

Jennifer Lee, "Peace and the Press: Media Rules During U.N. Peacekeeping Operations", The Vanderbilt University School of Law, vol. 30, 1997, p. 140

(٦٥) Lee, op. cit., p. 141.

العسكري الجماعي pool system المختارين من قبل المسؤولين العسكريين، وعلى هؤلاء أن يلتزموا البقاء مع العسكريين المخصصين لمرافقتهم في كل الأوقات، وسوف يخضع ما ينقلونه من أخبار للمراجعة الأمنية من قبل المسؤولين العسكريين قبل إرساله إلى الجهات الإعلامية التي يتبعونها(٦٦). وكانت القوات الأمريكية تنقل المراسلين إلى أماكن الحدث التي تعتقد أنهم بحاجة إلى الاطلاع عليها بشكل مباشر وذلك بهدف تقييد ما ينقل إلى الجمهور خارج أرض المعركة(٦٧).

وقد وجد المراسلون أن هذا النظام يقيد مقدرتهم على نقل ما يجري فعلاً(٦٨) خصوصاً أن القوات الأمريكية كانت لا تعطي الكثير بسبب ضرورات أمنية، كما كانت تدعيها، مما جعل بعض المراسلين الذين لم يكونوا ضمن

---

(٦٦) LaMarche, op. cit., pp. 46-47; Wilcox, Media Coverage, op. cit., pp. 47-48.

(٦٧) استغلت القوات الأمريكية الإعلام الجماعي المشترك للرد على الادعاءات العراقية بحدوث أضرار كبيرة بالمدنيين والمنشآت المدنية، التي تعتقد القوات الأمريكية أنها كانت وسيلة إعلامية عراقية للتأثير على الشارع العالمي للوقوف ضد الحرب.

(٦٨) المرجع السابق. والفقرة التالية المنقولة من جارا لامارش تلخص معاناة المراسلين ووسائل الإعلام من القيود التي فرضتها القوات الأمريكية خلال حرب تحرير الكويت: "قبل خمسة أيام من بدء القصف على العراق خلال عاصفة الصحراء احتج الصحافي سيدني شانبيرغ من النيويورك تايمز بأن أغلب مواضيع المراسلين المتعلقة بالتجهيزات لتحرير الكويت كانت قصصاً بسيطة عن معاناة الجنود الأمريكيين مع حرارة الجو، وعن الطائرات الحربية وهي تتزود بالوقود عن طريق الجو وقصصاً عن زيارة دان كويل – نائب الرئيس الأمريكي – للجنود وعن النوعية الرديئة للأكل... إلخ. وهذه القصص التافهة هي نتاج للرقابة الصارمة على المراسلين العسكريين. وفي الساعات الأولى من الحرب تساءل شانبيرغ: أين أولئك المراسلون الذين اقتحموا النورماندي سنة ١٩٤٤ مع أول أفواج القوات في الدي داي "D-Day"؟ انظر LaMarche, op. cit., pp. 53-54.

الإعلام الجماعي المشترك (Pool System) يخترقون هذا الحظر مما تسبب باعتقال الجيش الأمريكي لما لا يقل عن اثني عشر مراسلاً[٦٩]، كذلك تعرض بعضهم للإصابات الجسدية والاعتقال من قبل القوات العراقية، بل حتى القتل[٧٠].

وقد ترتب على تلك السياسة العسكرية ظهور التنافر الواضح بين المؤسستين العسكرية والإعلامية؛ حيث تذمر الإعلاميون علانية من أن الجيش بخيل جداً معهم في المعلومات، وأن ما يقدم لهم يخدم أهدافاً إعلامية براقة ليس إلا، بما يثير الشك حول دقتها، وأن الرقابة الحكومية مهتمة بالشكل أكثر من المضمون، وطالبت المحطات الإعلامية الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية وزير الدفاع الأمريكي آنذاك – ديك تشيني – بتغيير السياسة فيما

---

(٦٩) Frenznick, op. cit., p. 328

(٧٠) انظر وليام ويلكوكس الذي يصف معاناة المراسلين الذين حاولوا تجاوز نظام pool System:

"During the Persian Gulf War, perhaps in part as a result of the military's strict media controls, some reporters chose to avoid military press restrictions by striking out on their own. Then on 21 January 1991, the empty vehicle of CBS newsman Bob Simon, producer Peter Bliff, cameraman Roberto Alvarez, and soundman Juan Caldera was found near the Saudi-Kuwaiti border, with footprints in the sand toward the border of Kuwait. The Iraqis captured and imprisoned Simon and his party for more than six weeks. Simon later said the Iraqis fed him only one meal a day of bread and thin soup, had beaten him, and had accused him of being a spy. "I think I'll cover wars again," he told a press conference, "but it'll never be the same... a certain child sense of invulnerability, it's gone and I'll never get it back." Other journalists as well opted to avoid military press restrictions, and at one point as many as twenty-eight were thought to be missing. Certainly, no one among the military or the media wishes to see the horrors of Mr. Simon's experience repeated". William A. Wilcox, Jr., "Security Reviews of Media Reports on Military Operations: A Response to Professor Lee", Army Lawyer, November, 2004, p. 15.

يتعلق بنقل المعلومات عن المعركة[٧١]، وقد أبدت المؤسسات الإعلامية ثلاثة تحفظات على نظام الإعلام الجماعي المشترك[٧٢]:

(١) عدد الأماكن المخصصة للمراسلين كان قليلاً جداً، بل إن بعض المؤسسات الإعلامية الكبرى لم يتسنَّ لها المشاركة إلا في الأسبوع الثاني من شهر فبراير ١٩٩١، وبعض المؤسسات الصغيرة لم يتسنَّ لها المشاركة إطلاقاً.

(٢) القيود التي وضعت على المراسلين المشتركين في نظام الإعلام الجماعي المشترك كبيرة حيث يلتزم المراسلون توقيع إقرار من ورقتين يقرون بموجبه بالتزامهم ألا ينشروا أي معلومات من شأنها الكشف عن الأسرار العسكرية وكذلك يلتزمون تقديم تقاريرهم للمراجعة من قبل القوات العسكرية، وتفرض عليهم كذلك عدم وجودهم بمفردهم في أرض العمليات وإنما يجب أن يكونوا دائماً بمرافقة أحد ضباط العلاقات العامة.

(٣) استخدم العسكريون الرقابة الصارمة على نظام الإعلام الجماعي لمكافأة من يلتزم تعليماتهم ومعاقبة من يخالفها. فقد كتب أحد مراسلي النيويورك تايمز أن المراسل إذا ما طلب إجراء مقابلة مع شوارتزكوف فإن مصير المقابلة يتحدد بناء على المقالات السابقة للمراسل ذاته ومدى رضا المسؤولين العسكريين عنها.

وفي المقابل يشتكي الجيش من أن الإعلام مشاكس وطفيلي وغير متعاطف مع حقائق العمليات العسكرية؛ ولذلك يرفض بعض القواد الميدانيين مصاحبة أي مراسل لهم. وبناء على ذلك فإن الإعلام الجماعي المشترك هو الحل الأنسب لمثل هذا التنافر[٧٣]. وإزاء هذا التنافر لجأت بعض وسائل الإعلام إلى القضاء، على ما سنبينه لاحقاً.

---

(٧١) انظر

Haward Kurts, "News Chiefs Vow to Resist Pentagon War Coverage Rules in Future", Washington Post, May 14, 1991, at A4.

(٧٢) Jacobs, op. cit., pp. 689-690.

(٧٣) Rahdert, op. cit., p. 1535.

أما الحرب التي شنتها الولايات المتحدة على أفغانستان فقد زادت العلاقة بين المؤسستين سوءاً، وذلك عندما فرضت القوات الأمريكية حظراً شبه شامل على تنقلات المراسلين وعلى ما ينقلونه. ويسوغ المسؤولون الأمريكيون ذلك بالقول: إن هذه الحرب من نوع مختلف(٧٤)، حيث يصفونها عادة بالحرب ذات المعارك المزدوجة، على جبهات مزدوجة، وربما ضد أعداء مزدوجين، بل حتى مجهولين(٧٥)، ولذلك تقول فيكتوريا كلارك مساعدة وزير الدفاع الأمريكي: إننا في عالم مختلف كلية هنا(٧٦). ولذلك ينظر المراسلون إلى ذلك على أن قواعد جديدة تتعلق بالقيود ضدهم قد أخذت في التشكّل؛ وهو الأمر الذي دافعت عنه كلارك بالقول(٧٧):

"We're trying to figure out the rules of the road. We are trying to figure out how to work with you, how to make sure you get what you need... while protecting the national security and the safety of the men and women in uniform."

وخلال الحرب التي شنتها الولايات المتحدة وبريطانيا عام ٢٠٠٣ على العراق واحتلاله وسقوط نظامه قامت القوات الأمريكية خلال الحرب ذاتها باصطحاب المراسلين معهم بشكل مباشر. لكنها بعد أن تحقق لها سقوط بغداد ووقوع العراق تحت الاحتلال قامت بمشاكسة المراسلين والتعرض لهم ولحريتهم في التنقل وفي نقل المعلومات؛ حيث منعت المراسلين العسكريين من نقل المعارك التي دارت في الفلوجة خلال الهجوم عليها، الذي ارتكبت خلاله القوات الأمريكية والميليشيات المرتبطة بها مثل البشمركة الكردية وقوات بدر الشيعية

(٧٤) انظر
Phillip Taylor and Lucy Dalglish, "How the U.S. Government Has Undermined Journalist' Ability to Cover the War on Terrorism", Communications Lawyer, vol. 20, 2002, p. 22.

(٧٥) Taylor and Dalglish, op. cit., p. 22.

(٧٦) المرجع السابق، ص ٢٢.

(٧٧) المرجع السابق، ص ٢٢.

جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تجاه أهالي الفلوجة، كذلك قامت القوات الأمريكية باعتقال بعض المراسلين، ومنهم مراسل العربية ماجد حميد(٧٨).

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد فرضت قيوداً كبيرة على حرية تنقل المراسلين العسكريين في الأراضي المحتلة، وضيقت من مقدرتهم على نقل المعلومات من هناك، وذلك حتى يتسنى لها التعتيم على جرائمها ضد الفلسطينيين والقانون الدولي(٧٩).

وخلال الحرب على لبنان في يوليو ٢٠٠٦ قامت القوات الإسرائيلية

---

(٧٨) انظر الحلقة الحوارية التي بثتها محطة العربية الإخبارية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ ضمن برنامج تحت الأضواء بعنوان " الاعتداء على الصحافة في العراق" من تقديم مهند الخطيب ومشاركة د. صلاح الدين حافظ (الأمين العام لاتحاد الصحافيين العرب – القاهرة)، النقيب فرانك باسكوال (المتحدث باسم القيادة الوسطى الأميركية – الأستوديو)، ولين طحيني (من منظمة مراسلون بلا حدود – باريس) وبيتر آرنت (مراسل دولي – واشنطن) منشورة بالكامل على موقع المحطة على الإنترنت www.alarabiya.net/articles/.

(٧٩) يلخص وليد بطراوي الصحافي من مدينة رام الله في مقالة له منشورة على الإنترنت تحت عنوان: أقرب إلى الموت: جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الصحافيين بالقول: "أدى استهداف الجيش الإسرائيلي للصحافيين إلى إصابة بعضهم وحتى مقتل عدد منهم. فقد أشار تقرير أصدره معهد الصحافة العالمي إلى أن ستة صحافيين، من بينهم خمسة فلسطينيين وإيطالي واحد، قد قتلوا برصاص الجيش الإسرائيلي، وأن ٥٩ عاملاً في مجال الإعلام قد أصابهم الجيش الإسرائيلي بالرصاص الحي، والرصاص المطاطي، والقذائف الصاروخية أو بالشظايا، وذلك خلال الفترة ما بين نهاية أيلول ٢٠٠١ وحتى بداية نيسان ٢٠٠٢. بعد صدور هذا التقرير، قتل الجيش الإسرائيلي صحافياً سابعاً، وهو عصام التلاوي من "صوت فلسطين"، الذي أصابه الجيش الإسرائيلي برصاصة قاتلة يوم ٢٢ أيلول ٢٠٠٢ بينما كان يقوم بعمله الصحافي خلال مظاهرة سلمية في مدينة رام الله. وفي تقرير للجنة الدفاع عن الصحافيين صدر في شهر أيار ٢٠٠٢ احتلت الضفة الغربية المرتبة الأولى باعتبارها واحدة من أخطر عشر مناطق للصحافيين". انظر المقالة على الموقع الآتي: www.crimesofwar.org/arabic

بقصف قناة المنار التابعة لحزب الله؛ وذلك تنفيذاً لإستراتيجيتها في تكميم الأفواه[٨٠]. كذلك تحكمت في وصول المراسلين العسكريين إلى المناطق التي سقطت فيها صواريخ حزب الله على المناطق الشمالية من إسرائيل، بل كانت تنقل المراسلين إلى حيث يوجد إصابات في صفوف المدنيين بهدف خلق حالة من التعاطف العالمي معها في حربها ضد حزب الله[٨١].

---

(٨٠) انظر بيان المنظمة العربية لحرية الصحافة في بيان لها على موقعها على الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣، تندد فيه بالهجوم على المحطة، وتعلن تضامنها مع العاملين في المحطة. انظر www.apfw.org

(٨١) نشرت المنظمة العربية لحرية الصحافة على موقعها على الإنترنت بتاريخ ٨/٨/ ٢٠٠٦ ملخص عن التقرير الشهري (شهر ٧) للإصابات التي حدثت للصحافيين الذين كانوا يغطون العدوان الإسرائيلي على غزة وعلى لبنان كما يأتي:

(٧/٢) -اقتحام مقر صحيفة منبر الإصلاح في مدينة رام الله من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي حيث صادروا أجهزة الكمبيوتر والملفات والوثائق الخاصة بالصحيفة.

(٧/٣)- اقتحام مقر تلفزيون نابلس في مدينة نابلس بقوة كبيرة من جيش الاحتلال الإسرائيلي التي قامت بوقف بثه لمدة أربع ساعات واحتجاز ثلاثة من العاملين فيه.

(٧/٧)- إصابة المصور الصحافي حمدي الخور(وكالة الأنباء التركية إخلاص)، برصاص القوات الإسرائيلية في أثناء تغطيته للأحداث في مدينة بيت لاهيا (قطاع غزة).

(٧/٨) إصابة المصور الصحافي محمد الزعنون (وكالة معا) بإصابة خطيرة من جراء قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي طريق معبر المنطار (قطاع غزة).

(٧/١٤)- الاعتداء على مجموعة من الصحافيين من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي في أثناء تغطيتهم للمسيرة الأسبوعية في قرية بلعين وهم فادي العاروري (جريدة الأيام) عباس المومني (أ.ف.ب)، أحمد غرابلي (صحيفة القدس)، رجائي محمد (وكالة راماتان)، ومحمد محيسن (أ.ب)

(٧/١٦)- إصابة الصحافي الياباني أوتو ساكي (وكالة الأنباء اليابانية) بجراح متوسطة في يده اليسرى ومساعده مجدي عابدين في ساقه اليمنى بنيران قوات الاحتلال الإسرائيلي في بيت حانون (قطاع غزة).

(٧/١٦)- احتجاز الصحافي إلياس كرام ووليد العمري (قناة الجزيرة) من قبل الشرطة الإسرائيلية. =

دور القضاء في العلاقة بين المؤسستين:

نتيجة للقيود التي وضعت على انتقال المراسلين لجزيرة جرينادا رفع الناشر لاري فلينت صاحب مجلة Hustler دعوى ضد وزير الدفاع الأمريكي آنذاك كريستوفر واينبيرغر يطلب فيها من المحكمة اعتبار أن ما قامت به المؤسسة العسكرية من منع وصول الصحفيين إلى الجزيرة مخالف لحرية الإعلام وفقاً للدستور الأمريكي(٨٢). لكن المحكمة وجدت أن الطلب أصبح غير ذي محل خصوصاً بعد أن فتحت القوات الأمريكية المجال أمام الإعلاميين

= (٧/١٧) احتجاز مدير مكتب قناة الجزيرة في القدس وليد العمري من قبل الشرطة الإسرائيلية لعدة ساعات والتحقيق معه حول تغطيته للحرب على لبنان من شمال إسرائيل.

(٧/١٧)- استدعاء الصحافي خضر شاهين(وتفتيش منزله في اليوم نفسه) والمصور الصحافي أحمد جلاجل (قناة العالم) إلى مركز الاعتقال في المسكوبية بمدينة القدس والتحقيق معهما حول تغطيتهما للحرب على لبنان من شمال إسرائيل.

(٧/١٩)- إصابة المصور الصحافي وائل طنوس (قناة الجزيرة) وفاتن علوان (قناة الحرة) بنيران القوات الإسرائيلية ومحاولة دهس الصحافية جيفارا البديري (قناة الجزيرة) من قبل جيب عسكري إسرائيلي في أثناء تغطيتهم لاقتحام مدينة نابلس.

(٧/١٩)- اقتحام مقر وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) في مدينة رام الله في ساعات الفجر الأولى بعد تحطيم الباب الرئيس وقامت بالعبث في محتويات المقر.

(٧/٢٦)- إصابة المصور الصحافي إبراهيم العطلة (تلفزيون فلسطين) بجراح خطيرة ومساعده محسن بدرة بجراح متوسطة بنيران القوات الإسرائيلية في حي التفاح بمدينة غزة.

(٧/٢٧)- مداهمة مقر هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني في مدينة البيرة والطلب من مسؤولي الأمن في الهيئة مراجعة قوات الأمن الإسرائيلية في معسكري بيت ايل وعوفر وأبلغتهم بضرورة توقف الهيئة عن بث ما أسموه بالمواد التحريضية.

(٧/٢٧)- إصابة الصحافيين علي السمودي (صحيفة القدس وقناة الجزيرة) بعيار مطاطي في الظهر ومحمد تركمان (وكالة رويتر) بشظايا في الرأس في أثناء تغطيتهما لاقتحام قوات الاحتلال الإسرائيلي لمخيم جنين. المرجع السابق.

(٨٢) انظر

Flynt v. Weinberger, 588 F. Supp.57, 58 (D.D.C. 1984), appeal filed, No. 84-5888 (D.C. Cir. Aug. 20, 1984).

للوصول إلى منطقة النزاع المسلح. لكن القاضي لاحظ كذلك أن طلب المدعي من شأنه أن يضر بالمصالح العليا للولايات المتحدة(٨٣). وكانت المحكمة الأمريكية العليا Supreme Court قبل تلك القضية قد أقرت بحق المؤسسة العسكرية بفرض القيود على ما ينقل من أرض المعركة للضرورات الأمنية؛ ففي قضية Haig v. Agee سنة ١٩٨١ قالت المحكمة العليا: إنه "ليس هناك مصلحة حكومية أكثر أهمية من حماية المصلحة العليا للأمة"(٨٤).

وعقب حرب تحرير الكويت سنة ١٩٩١ ذهبت بعض وسائل الإعلام الأمريكية إلى المحاكم لمقاضاة وزارة الدفاع بسبب القيود التي تفرضها المؤسسة العسكرية على وسائل الإعلام خلال النزاعات المسلحة. ففي قضية The Nation Magazine v. U.S. Department of Defense رفع خمسة صحفيين وتسعة مراكز نشر ومحطة راديو ووكالة أنباء دعوى ضد وزارة الدفاع أمام المحكمة الكلية الفيدرالية الجنوبية في نيويورك يتَحَدّون فيها سلطة الوزارة في تقييد الوصول إلى ساحة المعركة، وطلبوا من المحكمة اعتبار نظام الإعلام الجماعي المشترك (pool system) مخالفاً لحرية الإعلام، وإلزام وزارة الدفاع بالسماح لهم بالوصول إلى أرض المعركة في الكويت والعراق(٨٥). وبعد

---

(٨٣) انظر Flynt v. Weinberger, 588 F. Supp.57, at 60-61 حيث تقول المحكمة:
"The relief sought by plaintiff would limit the range of options available to the commanders in the field in the future, possibly jeopardizing the success of military operations and the lives of military personnel and thereby gravely damaging the national interest.".

(٨٤) انظر Haig v. Agee, 453 U.S. 280, 307 (1981) حيث تقول المحكمة:
"[N]o governmental interest is more compelling than the security of the Nation.".

(٨٥) انظر
The Nation Magazine v. U.S. Department of Defense, 762 F. Supp. 1558 (S.D.N.Y. 1991).
كذلك رفعت وكالة فرانس برس الفرنسية دعوى ضد وزارة الدفاع الأمريكية في ١٩٩١/١١/٦ تتحدى فيها استبعادها من نظام الإعلامي الجماعي المشترك خلال عاصفة الصحراء لأن الأولوية كانت تعطى للمراسلين الذين يخدمون الجمهور الأمريكي، كذلك يشتكون من أن إدارة الإعلام الجماعي المشترك أعطيت لغريمتها رويترز. لكن الدعوى رفضت بعد أن رفضت دعوى ذا نيشن ماجازين.

أن نظر القاضي في الجوانب القانونية للنزاع وجد أن طلب دخول المراسلين إلى ساحة المعركة هو أمر مستحدث في القضاء الأمريكي، لكنه توصل إلى أنه بتطبيق القواعد العامة لحرية الإعلام فإن منعهم من الوصول إلى ساحة المعركة يتعارض مع حقهم في نقل ما يجري في أرض المعركة من معلومات للجمهور، حيث إن لهم حقوقاً دنيا وفقاً للدستور الأمريكي، وأنه ليس من حق السلطات الأمريكية أن تمنعهم بشكل كلي من ذلك، لكن القضية بالنسبة للقاضي لم تكن صالحة للحكم فيها؛ لأن القيود قد رفعت فعلاً، ومن ثم لم يعد هناك محل لها. وفي تعليقه على نظام الإعلام العسكري الجماعيPool System فقد وجد القاضي ساند (Sand) أنه يعتبر قيداً على حرية الإعلام ويقدم معاملة تفضيلية لبعض المراسلين ويشكل معاملة يائسة للمراسلين العسكريين(٨٦).

وفي ٢٠٠٤/٢/٣ تعرضت جهود المؤسسة الإعلامية للحصول على حكم قضائي يدعم وجهة نظرها إلى انتكاسة خطيرة حين رفضت محكمة الاستئناف الفيدرالية الأمريكية لمقاطعة كولومبيا قضية رفعها لاري فلينت يدعي فيها أن منع مراسليه من تغطية غزو أفغانستان بحرية يتعارض مع حقه المقرر بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي، الذي يقرر، ضمن أمور أخرى، حرية الصحافة والتعبير، وبذلك تكون المحكمة قد أيدت حكم محكمة أول درجة الذي قرر أن حقوق فلينت الدستورية لم يتم التعدي عليها بأي شكل من الأشكال. وأضافت المحكمة أن الإعلام ليس له حقوق دستورية لتغطية الحرب؛ أي أن وزارة الدفاع ليست ملزمة بأن تدخل الإعلام ضمن الحملات العسكرية العامة، بشكل عام، والمهمات العسكرية الخاصة، على وجه التحديد. وقد قال القاضي(٨٧):

"... We find that there is no constitutional right for the media to embed with U.S. military forces in combat".

---

(٨٦) انظر
The Nation Magazine v. U.S. Department of Defense, 762 F. Supp. 1558, at p. 1570 (S.D.N.Y. 1991).

(٨٧) انظر قضية Larry Flynt v. Donald Rumsfeld, 180 F. Supp. 2d 174, 175 (DDC 2002)

من الملاحظ أن هذه القضايا تستند في أغلبها إلى القوانين الداخلية في الدول ذات العلاقة التي تدعم حرية نقل المعلومات، وبالذات الدستور الأمريكي، وليس إلى أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام أو الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة، لكنها يمكن أن تشكل أساساً لظهور قواعد عرفية دولية تدعم حرية نقل المعلومات من أرض المعركة وفقاً لضوابط دنيا تتعلق بسرية العمليات والخطط العسكرية وأمن القوات المسلحة(٨٨).

الترتيبات القانونية بين المؤسستين:

بسبب الضغوط التي مارستها المؤسسة الإعلامية على المؤسسة العسكرية الأمريكية فقد تم الاتفاق على إعلان المبادئ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٢(٨٩). وتتضمن هذه المبادئ(٩٠):

(١) حق المراسلين في النقل المستقل.

(٢) عدم تشجيع نظام الإعلام العسكري الجماعي المشترك Pool System إلا في أضيق الحدود ووفقاً للضرورات العسكرية مع العمل على التخلص منه بشكل نهائي.

(٣) ضرورة إيجاد وسيلة لاعتماد المراسلين العسكريين، وذلك بهدف استبعاد من يخالف منهم التعليمات وإبعاده فوراً عن أرض المعركة.

---

(٨٨) تؤدي القواعد الوطنية دوراً مؤثراً في ظهور العرف الدولي؛ فهي تشكل مظهراً من مظاهر السلوك التي تشكل الركن المادي للعرف الدولي. انظر في ذلك د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٢٠-٢٣٧؛ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة ١١، الإسكندرية، ص ٢٦-٢٧؛ د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الثانية، (الكويت، ٢٠٠١)، ص ٦٧–٦٩.

(٨٩) Statement of Principles, Knight-Ridder Press Release, May 22, 1992, Steger, op. cit., pp. 978-979.

(٩٠) انظر
James P. Terry, "Press Access to Combatant Operations in the Post-Peace-keeping Era", Military Law Review, vol. 154, 1997, pp. 3-4.

(٤) يعطى المراسلون العسكريون الحق في الوصول إلى الوحدات العسكرية الرئيسية ما عدا تلك التي ذات الطبيعة الخاصة.

(٥) يقوم بمرافقة المراسلين أفراد من القوات المسلحة بشرط ألا يتدخلوا فيما ينقله المراسلون.

(٦) على القوات المسلحة العمل على تسهيل نقل المعلومات بالسرعة اللازمة.

لكن المؤسستين فشلتا في التوصل إلى اتفاق بشأن الرقابة لأسباب أمنية حيث يرى الإعلاميون أن مثل هذه الرقابة من شأنها أن تعرقل عمل الإعلاميين خصوصاً في ظل السجل التاريخي الناصع للإعلام في احترام الأمور الأمنية، ولوجود قواعد إجرائية واضحة بهذا الخصوص يلتزمها المراسلون، بينما ترى وزارة الدفاع أن لها الحق بمراجعة ما يكتب في الحالات التي تفرضها المتطلبات الأمنية الضرورية(٩١). إن مسألة الضرورات العسكرية هي حجة مقبولة لأن أمن العسكريين وحماية المصالح العليا للدولة أهم من أية مكاسب إعلامية أياً كان شكلها وغرضها، لكن تعسف العسكريين وحساسيتهم مما ينقل من أرض المعركة يجعلهم يختبئون وراء حجة الضرورات العسكرية لمنع المراسلين العسكريين من الوصول إلى أرض المعركة أو نقل ما يجري فيها(٩٢). وفي هذا يقول وليام ويلكوكس:

"يجب أن يكون الجيش مرناً حيال وصول المراسلين إلى أرض المعركة. ولما كانت الضرورات العسكرية تعتبر عذراً مقبولاً لمنع وصول المراسلين العسكريين فإن هذه الضرورات يجب أن يتم تقييدها بحيث لا تتضمن إلا

---

(٩١) Terry, op. cit., p. 4.

(٩٢) يقول Rahdert: إن منع المراسلين العسكريين من الوصول إلى أرض المعركة أو حجب المعلومات عنهم هي أمور تقليدية اتبعها الجيش الأمريكي منذ الحرب الأهلية. فالقادة العسكريون يحجبون بعض المعلومات لأسباب إستراتيجية، ويمنعون وصول المراسلين إلى أماكن العمليات ذات الطابع السري وأخضعوا المراسلين العسكريين لقيود تتعلق بتحركاتهم في منطقة العمليات العسكرية وفي بعض الأحيان لأسباب تتعلق بالسرعة والسرية. انظر Rahdert, op. cit., p. 1546

الحالات القصوى. وعادة تتضمن هذه الحالات تلك الحالات التي تكون فيها العمليات العسكرية مهددة. وفي بعض الحالات يمكن أن تتضمن اعتبارات لوجستية معقولة. كذلك فإن المدنيين غير المرخص لهم بالوجود قد يشكلون مشكلات للعمليات العسكرية حيث يصعب على القائد أن يتبين إذا ما كانوا من المراسلين الحقيقيين. وما عدا هذه المخاطر الحربية فإن المراسلين العسكريين يجب أن يسمح لهم بالوصول إلى أرض المعركة، ومع ذلك فإن على الجيش أن يدرك أن التشدد تجاه الإعلام العسكري قد يكون له ردة فعل عكسية. وعندما تكون الضوابط ضرورية فإنها يجب أن يكون لها تأثير محدود على عملية نقل الأخبار" (٩٣).

أما الحجة التي تقدمها وزارة الدفاع الأمريكية بخصوص منع المراسلين لحماية أرواحهم فمردود عليها بأن المراسلين أنفسهم قد اختاروا هذه المهنة الخطرة وهم يدركون عواقبها، ومن ثم فمن غير المقبول منعهم مما يرغبون القيام به(٩٤).

مما سبق يتضح أن العلاقة بين المؤسستين العسكرية والإعلامية هي علاقة مرتبطة بنظرة المؤسسة العسكرية لدور الإعلام العسكري خلال النزاعات المسلحة، وهذه النظرة يحكمها عادة موقف القوّاد العسكريين في الميدان، الذين ينظرون للمراسلين العسكريين على أنهم خطر على أمن القوات العسكرية، وهو مصطلح غامض وغير محدد ومطاط. وعلى الرغم من هذه الريبة التي يبديها العسكريون تجاه المراسلين إلا أن حقيقة الأمر أن العسكريين يحتاجون للمراسلين لتحقيق أغراض سياسية قد لا يكونون قادرين على تحقيقها دون تفاعل الإعلام العسكري معهم. ولذلك نجد العسكريين يسمحون للمراسلين الإعلاميين بالوجود في بعض أماكن النزاع مع إخضاع ما يبثونه لمراقبتهم التي تراوح بين الصرامة والتساهل؛ وهذه خاضعة لتقدير السلطات العسكرية. ومن

(٩٣) Wilcox, "Media Coverage", op. cit., p. 51.

(٩٤) Smith, op. cit., pp. 315-316.

ثم فإنه يمكن القول: إن حرية المراسلين العسكريين خاضعة لتقديرات السلطات العسكرية وفقاً لقوانينها الداخلية وليس وفقاً لأي قاعدة واضحة من قواعد القانون الدولي؛ إذ إنه من المؤسف حقاً أن القانون الدولي ما زال قاصراً عن إيجاد بديل لسلطة الدولة في قبول المراسلين العسكريين على أرض المعركة أو حتى في توفير الحرية لهم في نقل ما يشاؤون من معلومات، على الرغم من الدور الذي يؤديه الإعلام العسكري في مراقبة مدى تطبيق المتقاتلين للقانون الدولي الإنساني. لكن مثل هذا السلوك الوطني للسلطات العسكرية قد يشكل جزءاً من عرف يتبلور على المستوى الدولي يتمتع بموجبه المراسلون العسكريون بحرية الحصول على الأخبار من ساحة المعركة. فسلوك الدول يشكل – عادة – الركن المادي للعرف الدولي. ويبقى بعد ذلك الركن المعنوي لتشكل العرف الدولي، وهو ركن يعتمد أساساً على مدى تقبل المجتمع الدولي لإلزامية ذلك السلوك. وهذا ما يفتقده الإعلام العسكري في هذه المرحلة من التاريخ الإنساني القانوني. لكن السنوات القادمة كفيلة – على ما أعتقد – بإحداث نقلة نوعية لمصلحة حرية الوصول إلى المعلومات ونقلها من أرض المعركة، سواء كان ذلك من خلال اكتمال الركن المعنوي للعرف الدولي أم من خلال اتفاقية دولية تفرض على الدول المتقاتلة السماح للمراسلين العسكريين بالوصول إلى مواقع العمليات العسكرية ونقل المعلومات منها للجمهور الذي يبحث عن الخبر الحقيقي وليس الخبر المقنن.

المبحث الثالث
حماية المراسلين العسكريين

لمعرفة جوانب حماية المراسلين العسكريين ينبغي إفراد إطلالة تتضمن التطور التاريخي لتقنين هذه الحماية، ومن ثم بيان مفرداتها على التفصيل الآتي:

أولاً – التطور التاريخي لتقنين حماية المراسلين العسكريين:

تتصدر بين الفينة والأخرى أخبار محزنة تتعلق برجال الإعلام الذين يغطون النزاعات المسلحة؛ إذ يتعرضون لكثير من المضايقات التي تراوح بين الحبس والاحتجاز والاتهام بالتجسس، بل حتى القتل في بعض الأحيان. فرجال الإعلام فئة ضعيفة خلال الفوضى التي تتزامن مع وقوع النزاعات المسلحة.

اهتم القانون الدولي الإنساني بتقديم حماية لهذه الفئة من غير المشاركين في النزاعات المسلحة. وقد ظهرت البوادر الأولى لحماية مراسلي الحرب في اتفاقية لاهاي الثانية سنة ١٨٩٩ واتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧[٩٥]. حيث نصت المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة ١٩٠٧ على ما يأتي: "الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن ينتموا له بشكل مباشر كمراسلي الصحف والأخبار والمقاولين الذين يقعون في أيدي العدو والذين يعتقد العدو بضرورة احتجازهم يجب أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يقدموا شهادة من السلطات العسكرية التي يتبع لها الجيش المرافقين له".

وجاءت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ لتنص في المادة ٨١ منها على أن[٩٦]: "الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا من المشاركين فيها

---

(٩٥) انظر Gasser, op. cit., p. 4; Heeger, op. cit., p. 222

(٩٦) تنص المادة على ما يأتي:
"persons who follow the armed forces without directly belonging thereto, such as correspondents, newspaper reporters, sutlers or contractors, who fall into the hands of the enemy, and whom the latter think fit to detain, shall be entitled to be treated as prisoners of war, provided that they are in possession of an authorisation from the military authorities of the armed forces which they were following.".

مباشرة مثل المراسلين، ومراسلي الصحف، وأصحاب الدكاكين في المعسكرات أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو الذي يرى من الملائم احتجازهم يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى بشرط أن يكون لديهم تصريح من السلطات العسكرية المرافقين لها ".

ويتضح أن هذه النصوص حاولت تقديم حماية محدودة للمراسلين من خلال منحهم المعاملة الخاصة بأسرى الحرب في حالة وقوعهم بيدي الخصم، لكن بشرط حصولهم على هوية تثبت مرافقتهم للقوات المسلحة. ومن ثم فإن عدم حمل المراسل لتلك الهوية يحرمه من الاستفادة من الحماية المقررة في تلك المادة. وقد أثبتت تجربة الحرب العالمية الثانية أن الكثير من المراسلين كانوا يفقدون هوياتهم.

ولذلك جاءت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ لتقرر اعتبار المراسلين العسكريين أسرى حرب إذا كان مسموحاً لهم مرافقة القوات المسلحة، وعندما يقع الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة في قبضة قوات العدو في الوقت الذي يحملون فيه الهوية المطلوبة فإنهم يتمتعون بصفة أسرى الحرب، لكنهم إذا فقدوا هذه الهوية أو لم يكونوا يحملونها بسبب مصادرتها مثلاً فإنهم يعاملون معاملة الأسرى لحين الفصل في وضعهم القانوني؛ حيث إن الهوية في مثل هذه الحالات ليست شرطاً ضرورياً للاعتراف بحقوق هؤلاء الأشخاص، وإنما هي ضمانة ثانوية، فالهوية ما هي إلا قرينة على ذلك مثلها مثل اللبس العسكري(٩٧). فوفقاً لنص المادة ٥، الفقرة ٢، من اتفاقية جنيف الثالثة يعامل مثل هؤلاء الأشخاص معاملة أسرى الحرب إلى أن يتم تحديد وضعهم القانوني من خلال حكم تحكم به محكمة مختصة. لكن المشكلة تكون فيما يتعلق بالمراسلين الذين لم يثبت مرافقتهم للقوات المسلحة(٩٨). وهذا القصور كان الشغل الشاغل لمنظمات رجال

---

(٩٧) Gasser, op. cit., p. 5.

(٩٨) انظر

Stephen R. Sarnoski, "The Status Under International Law of Civilian Persons Serving with or Accompanying Armed Forces in the Field", Army Lawyer, July 1994, p. 32.

الإعلام حول العالم. فنتيجة لاختفاء ١٧ مراسلاً في كمبوديا ظهرت توجهات في الأمم المتحدة لحماية المراسلين العسكريين بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة[٩٩]. وفي اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٠ اقترح وزير الخارجية الفرنسي آنذاك السيد موريس شومان أن تقوم الأمم المتحدة بتغطية هذا القصور[١٠٠]. وبناء عليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٥/٢٦٧٣ في ١٩٧٠/١٢/٩، الذي يهدف إلى حماية المراسلين العاملين في مهمات خطرة[١٠١]، وتضمن اعترافاً بالحاجة للقيام بدراسات إضافية على الموضوع، طالباً من جميع الدول احترام النصوص التي وردت في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المراسلين، كذلك طلب القرار من لجنة حقوق الإنسان إمكانية إعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية المراسلين. وقد وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعداد مسودة مبدئية لاتفاقية دولية لحماية الصحافيين في المهمات الخطرة. وكلف المجلس لجنة حقوق الإنسان التابعة له إعداد المسودة. وقامت اللجنة بوضع مسودة مبدئية قدمت إلى الجمعية العامة التي وزعتها على أعضائها. وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة دراسة الموضوع تمهيداً لتبني اتفاقية بهذا الخصوص، واقترحت إحالة الدراسة إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات

(٩٩) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المراسلين في المهمات الخطرة:
Protection of Journalists Engaged in Dangerous Missions in Areas of Armed Conflict, Report of the Secretary-General, U.N. Doc. A/8371 (1971).

(١٠٠) انظر تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة:
"Human Rights in Armed Conflicts: Protection of Journalists in Zones of Armed Conflicts": The UN Secretary General's Reports A/9073, 9 July 1973; A/9643, 22 July 1974; A/10147, 1 Aug. 1975; and resolutions 2673 (XXV), Dec. 1970; 2854 (XXVI), 20 Dec. 1971; 3058 (XXVIII), 2 Nov. 1973; 3245 (XXIX) 29 Nov. 1974; 3500 (XXX), 15 Dec. 1975.

(١٠١) G.A. Res. 2673, U.N. GAOR, 25th Sess., Supp. No. 28, at 78. U.N. Doc. A/ 8028 (1970).

المسلحة، الذي كان منعقداً آنذاك بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأخذها بعين الاعتبار[١٠٢]. وقد اقترح المؤتمر الدبلوماسي إضافة مادة إلى مسودة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. واتفق المؤتمرون على أن ينظر الموضوع ضمن إطار البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. وهكذا كان، فظهرت إلى الوجود المادة ٧٩ من البروتوكول الأول تحت عنوان "تدابير حماية المراسلين "[١٠٣].

ثانياً – الشارة المميزة:

حاولت الأمم المتحدة في مشروعها السابق إعطاء وضع مميز للمراسلين خلال النزاعات المسلحة، وحتى يتمتع المراسل بالوضع المميز، فقد اشترطت أن يحمل هوية من السلطات المختصة التابع لها تتضمن تعليمات بأن المراسل سيقوم بأعماله بأعلى درجات الحرفنة الصحفية دون أن يعرض أمن الدولة للخطر، وأنه لن يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ولن يشارك في أية أنشطة سياسية أو عسكرية مما يمكن تفسيره بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية، وتسجل الأسماء لدى لجنة دولية تنشأ تحت الاتفاقية، ويشترط كذلك أن يلبس المراسل رباطاً أسود على سواعدهم يحمل الحرف (P) يميزهم عن غيرهم عن بعد؛ ومن ثم فإن المراسل يدخل الميدان تحت حماية هذه الشارة. ويتمتع المراسلون بحماية خاصة جاءت بها مسودة الاتفاقية منها:

(١) منحهم حماية معقولة ضد الأخطار المرتبطة بالحرب عادة.

(٢) تحذيرهم من الدخول إلى الأماكن الخطرة.

(٣) في حالة الاعتقال يتمتعون بحماية الاتفاقية الرابعة باعتبارهم مدنيين (المواد من ٧٥ – ١٣٥).

(٤) تقديم المعلومات في حالة اختفائهم أو وفاتهم أو حبسهم.

(٥) عدم جواز التفرقة بينهم وبين المراسلين التابعين للدولة التي يكونون في إقليمها.

---

(١٠٢) G.A. Res. 3008, UN GAOR, 27th sess. (1972).

(١٠٣) Howard, op. cit., pp. 516-517.

وهذه الفكرة؛ أي إعطاء وضع مميز، ليست جديدة في القانون الدولي الإنساني حيث يتمتع الأطباء ورجال الإسعاف ورجال الدين والمنظمات الإنسانية بوضع مميز في ظل اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها.

لكن المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ لم تأخذ بهذه الفكرة؛ وذلك لاعتراضات كثيرة ضدها، منها أن المجموعات المحمية تقوم بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، بينما لا يخدم المراسلون ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن إسقاط الصفة المميزة عنهم يصبح أمراً مقبولاً، كذلك من الاعتراضات على تمييز المراسلين العسكريين أن وجودهم في النزاع المسلح قد يؤدي إلى الإضرار بالمدنيين؛ حيث إنهم قد يصبحون مستهدفين من القوات المتحاربة، وأن وجود حرف (P) على الذراع لا يمكن تمييزه عن بعد، ومن ثم فلا تتحقق الحماية المطلوبة، وأخيراً فإن الصفة المميزة قد تضع على المراسلين قيوداً تحد من حريتهم في نقل المعلومات بحيادية وتجرد، ومما قد يعرضهم للمساءلة كمجرمي حرب.

وحقيقة الأمر أن هذه النتيجة كذلك خلصت إليها لجنة مشكلة من قبل اليونسكو لدراسة مشكلات الاتصالات. لكن هذه التحفظات، بل التخوف من تحول الشارة إلى نقمة على المراسلين، أصبحت حقيقة في أكثر من حادثة، ففي ٩ يناير ١٩٩٩ دخل أعضاء من الجبهة الثورية المتحدة Revolutionary United Front مدينة فريتاون في سيراليون، ولديهم قائمة من أسماء الصحفيين لقتلهم، وبالفعل تمكنوا من قتل أربعة منهم(١٠٤). فلو أن الشارة معمول بها لارتفع العدد كثيراً(١٠٥).

---

(١٠٤) Howard, op. cit., pp. 522-523.

(١٠٥) كتبت الكريستيان ساينس مونيتور في ٢٠٠١/١٢/٤ على موقعها على الإنترنت، بأنه خلال الحرب على أفغانستان عرضت قوات طالبان مكافأة قدرها ٥٠٠٠٠ دولار لكل من يقتل مراسلاً أجنبياً ولذلك فقد قتل من المراسلين أكثر من أفراد قوات التحالف والمخابرات إلى ذلك التاريخ. http://www.csmonitor.com/usa

ثالثاً – الحقوق المقررة للمراسلين العسكريين:

المراسلون العسكريون محميون بموجب اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها سنة ١٩٧٧ وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى. ومن أهم النصوص القانونية ذات العلاقة نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، ونص المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧. حيث تنص المادة الرابعة – فقرة أ – ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يأتي:

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:... ٤– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين العسكريين، ومتعهدي التموين، وأفراد العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها...،"

وتنص المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ على ما يأتي:

(١) يعد المراسلون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠[١٠٦].

(٢) يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات

(١٠٦) تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من البروتوكول الأول على ما يأتي: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول إذا ما كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ – ٤) من الاتفاقية الثالثة[١٠٧].

(٣) يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا اللحق "البروتوكول".

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون المراسل من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته مراسلاً.

ولذلك فإن المراسلين العسكريين ينقسمون إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى – المراسلون المصرح لهم بمرافقة القوات المسلحة:

وهؤلاء هم المراسلون العسكريون الموجودون في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمتهم في الإعلام بالأحداث ذات الصلة في أثناء وقوع الأعمال العدائية، حيث يرتدون الزي العسكري ويعهد بهم إلى ضباط عسكريين ويخضعون لسلطة القواد العسكريين للوحدات التي يرافقونها. وينطبق ذات التعريف على الظاهرة المستحدثة في الإعلام العسكري، وهي ظاهرة "المراسلين الملحقين بالقوات المسلحة " أو ما يطلق عليهم embedded reporters التي ظهرت بشكل واضح خلال الحرب على العراق سنة ٢٠٠٣[١٠٨].

---

(١٠٧) تنص الفقرة الأولى /٤ من المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يأتي: "ألف - أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:... ٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(١٠٨) ألكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص ٢.

وهؤلاء يأخذون حكم القوات المقاتلة، فينطبق عليهم ما تتمتع به تلك القوات من حقوق، بما في ذلك حقهم في التمتع بصفة أسرى الحرب التي تعطيهم حق الاتصال وحق المعاملة الإنسانية وحق الإفراج على ما هو مفصل في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول[١٠٩]، وإذا ثار الشك حول وضعهم القانوني فإنهم يعاملون معاملة أسرى الحرب إلى أن تقرر محكمة مختصة وضعهم القانوني، مع التأكيد هنا أن مرافقتهم للقوات العسكرية لا تجعل منهم مقاتلين، بل يبقون متمتعين بالصفة المدنية؛ فهم مدنيون، لكنهم مدنيون من نوع خاص، حيث إنهم يشاركون – بشكل ما – في الحرب من خلال مرافقتهم للقوات المسلحة، ويعتمدون على خدمات القوات المسلحة كالنقل والإيواء والتموين (الخدمات اللوجستية)، وينقلون الأنشطة والتحركات العسكرية إلى خارج مسرح العمليات، وهي أنشطة ليس مسموحاً للمدنيين العاديين القيام بها أساساً[١١٠]، وقد يتعرضون للعقاب لو قبض عليهم وهم يقومون بها. وكونهم لا يعتبرون مقاتلين فإنه لا يجوز لهم المشاركة في الأعمال العدائية بأي شكل من الأشكال، كما يمتنع على القوات المقاتلة استهدافهم عمداً.

إن نص الفقرة (ألف) – ٤ من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة – على رغم أهميته – غير ملائم لحماية المراسلين العسكريين، حيث إن اعتباره المراسل أسير حرب يعني جواز اعتقاله – وإن كان يستفيد من المعاملة الإنسانية الواجبة للأسرى – وإن اعتقال المراسل العسكري من شأنه أن يمنعه من أداء وظيفته التي دخل من أجلها أرض المعركة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مساواته بالمدنيين الآخرين المرافقين للقوات المسلحة المنصوص عليهم في البندين ٤ و ٥ من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف

(١٠٩) انظر د. عيسى العنزي و د. ندى الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة، (الكويت، ٢٠٠٣)، ص ٣١٩–٣٢٨.

(١١٠) انظر

Lisa L. Turner and Lynn G. Norton, "Civilians at the Tip of the Spear", Air Force Law Review, vol. 51, 2001, pp. 80-81.

الثالثة[١١١] واعتباره – مثلهم – أسير حرب حال إلقاء القبض عليه فيه إجحاف بحقه نظراً لاختلاف دوره في العمليات العسكرية عن أدوارهم؛ فهو – على عكسهم – لا يؤدي أي خدمة لأي طرف من أطراف النزاع، وإن مرافقته للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع لا تجعل منه – بذاتها – طرفاً مشاركاً في النزاع.

ولذلك فقد كان الأجدر النص على وضعه مستقلاً عن تلك المجاميع ووضع قيد على الدول المتحاربة بعدم التعرض له. ومما يؤسف له أن الوضع بالنسبة له لم يتغير في المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ نظراً لأن المؤتمرين في المؤتمر الدبلوماسي الذي أعد ذلك البروتوكول لم يكونوا متحمسين لتقديم أية حماية خاصة للمراسلين العسكريين.

المجموعة الثانية – المراسلون غير المرافقين للقوات المسلحة:

إن المراسلين غير المرافقين أو الملحقين بالقوات المسلحة يشكلون ظاهرة غاية في الأهمية في النزاعات المسلحة الحديثة؛ حيث لا يشكلون اهتماماً خاصاً على مستوى توفير الحماية لهم فحسب وإنما كذلك على مستوى اهتمام الجمهور الذي يرى أن تعدد المصادر والرؤى أمر ضروري للحصول على تغطية موضوعية ومتوازنة للحرب[١١٢].

وهؤلاء يعتبرون "مدنيين" فعندئذ يثبت في حقهم صفة المدني، ويصبحون محميين بموجب كل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين[١١٣]. وتعرف المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ المدنيين بأنهم " الأشخاص... الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من

(١١١) كأطقم الطائرات الحربية ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين وأفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطرف النزاع.

(١١٢) ألكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص ٤.

(١١٣) انظر التعليق، مرجع سابق، ص ٩٢٢، فقرة ٣٢٦٦.

رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"؛ أي أنهم ليسوا طرفاً في العمليات القتالية لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر، ولكن سوء حظهم العاثر أن العمليات القتالية قد اندلعت في مواقع تسمح بامتداد آثارها نحوهم(١١٤). وقد توسعت المادة ٥١ من البروتوكول الأول في المقصود بالمدني عندما عرفته بطريقة الاستبعاد على النحو الآتي: "أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين المنصوص عليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة. وهؤلاء يدخلون ضمن الفئات التالية:

(١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

(٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً...

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة...

(٤) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

أما المادة ٤٣ من البروتوكول الأول فتبين المقصود بالقوات المسلحة على النحو الآتي:

(١) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف

(١١٤) انظر التعليق، مرجع سابق، ص ٩٢٢، فقرة ٣٢٦٦.

الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل – فيما يكفل – اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

(٢) يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين؛ بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

(٣) إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك ".

ولذلك فإن التعريف الذي أعطته المادة ٥١ من البروتوكول الأول للمدني هو تعريف واسع يشمل كل الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف المقاتل. ومع ذلك فإن هذه العمومية تخدم المراسلين فقط باعتبارهم مدنيين ولا تقدم لهم أية حماية إضافية، لا لأشخاصهم ولا لمهنتهم، خصوصاً أن وجود المراسلين العسكريين في أرض المعركة ليس عرضياً وإنما لغرض محدد، ومن ثم كان يجب أن يخصص لهم حماية خاصة، كحال الأطباء مثلاً، وإن كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تفضل مثل هذه الحماية الخاصة، ووفقاً لرأي خبرائها – فإن وجود جماعات كثيرة تتمتع بأوضاع خاصة في أرض المعركة سيقلل من قيمة الحماية المقررة لهم[١١٥].

أما إضفاء الصفة المدنية على المراسلين فيعني أن قيامهم بمهمتهم الصحفية لا تجعل منهم جواسيس، وإنما يبقون متمتعين بصفتهم المدنية، حتى لو نقلوا الأخبار والتقارير من أرض المعركة (ما لم يثبت أن النقل كان فعلًا لأهداف التجسس)، وعلى المقاتلين العمل بشكل جدي على عدم استهدافهم عملاً بمبدأ التمييز الذي يعتبر العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني[١١٦]، وإلا فإن تعمدهم بهجوم ينتج منه وفاة أو أذى جسماني بليغ يعتبر جريمة حرب[١١٧]، كذلك يلتزم المقاتلون ضرورة احترام ممتلكاتهم الشخصية المتعلقة

(١١٥) انظر التعليق، مرجع سابق، ص ٩٢١، فقرة ٣٢٦٥.
(١١٦) انظر المادة ٥١. فقرة ٢ من البروتوكول الأول.
(١١٧) انظر المادة ٨٥. فقرة ٣ من البروتوكول الأول.

بمهنتهم ما لم تكن ذات طبيعة عسكرية[١١٨]، وأخيراً، فإنه في حالة إلقاء القبض عليهم يحجزون فقط للضرورات وبقدرها، ثم يطلق سراحهم، وذلك وفقاً للقواعد الجوهرية التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة باحتجاز المدنيين، بما في ذلك حقهم في الحصول على محاكمة عادلة يتم التركيز فيها على مسألتين: الأولى صفته كمراسل عسكري، والثانية إذا كان قد خرج عن طبيعة مهنته بالقيام بأعمال تخرج عن نشاطه كمراسل. وفي كل الأحوال يجب معاملتهم المعاملة الإنسانية الواجبة[١١٩]، وعلى وجه الخصوص لهم الحق بالزيارات الخاصة التي يقوم بها مسؤولو الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتأكد من حسن معاملتهم وتوفير الضمانات القانونية الكفيلة بحصولهم على محاكمة عادلة[١٢٠]. وإذا ثار الشك حول إذا ما كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

لكن الحرب على العراق سنة ٢٠٠٣ أبرزت ظاهرة جديدة في حماية المراسلين غير المرافقين للقوات المسلحة تتمثل في استخدام شركات أمن خاصة يستعمل أفرادها السلاح للدفاع عن المراسلين العسكريين حال تعرضهم للخطر. لكن مثل هذا السلوك يشكل خطراً حقيقياً على سلامة المراسلين والمهمة الإعلامية ذاتها. ولذلك فقد حذر رئيس منظمة مراسلين بلا حدود السيد روبيرت مينار Robert Ménard المراسلين من مغبة اللجوء لشركات أمن خاصة لا يتردد أفرادها في استخدام أسلحتهم؛ لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة الاضطراب بين المراسلين والمحاربين، وشجع المراسلين العسكريين على استخدام ما يشاؤون من وسائل غير عسكرية لضمان أمنهم كالتنقل في سيارات مصفحة أو ارتداء ملابس واقية من الرصاص[١٢١].

---

(١١٨) انظر المادة ٥٢ من البروتوكول الأول.

(١١٩) Gasser, op. cit., p. 15.

(١٢٠) Gasser, op. cit., pp. 16-17.

(١٢١) ألكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص ٥.

والحماية المقررة للمراسل ليست مرتبطة بجنسيته؛ ولذلك فإن أي مراسل عسكري محمي، سواء كان من رعايا دولة مشتركة في النزاع المسلح أم من رعايا دولة ثالثة، وسواء كان مخولاً له مرافقة القوات المسلحة لطرف في النزاع أم غير مخول له ذلك، وسواء كان يحمل هويته أم لم يكن؛ فالهوية تثبت شخصيته ولا تمنحه الصفة.

واجبات المراسل العسكري:

من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني أن المراسلين يحرمون من حصانتهم كمدنيين إذا شاركوا بشكل مباشر في العمليات العدائية أو قاموا بتصرف يؤثر سلباً على وضعهم كأشخاص مدنيين (المادة ٥١ فقرة ٣ البروتوكول الأول)[١٢٢].

ولذلك فإن تمتع المراسل العسكري بالحقوق المذكورة أعلاه مرهون بالتزامه بالقيدين الآتيين:

- الأول: عدم قيامه بأي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني[١٢٣].
- الثاني: عدم مشاركته بشكل مباشر في الأعمال العدائية[١٢٤]

وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتبرت أن "القيام بعمل يسيء إلى الوضع المدني للمراسل" يعني تحديداً "عدم مشاركته بشكل مباشر في الأعمال العدائية"، إلا أن مصطلح "المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية" ذاته لا ينقصه الغموض؛ فالمراسل قد يشارك في الأعمال العدائية بشكل مباشر وقد

---

(١٢٢) انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٥١، الفقرة ٣ من البروتوكول الأول، منشورة في

Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, eds, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, para. 1942-1945, (Geneva, 1987), pp. 618-619.

وانظر كذلك Tuner and Norton, op. cit., p. 1;

(١٢٣) المادة ٧٩ من البروتوكول الأول.

(١٢٤) المادة ٥١ فقرة ٣ من البروتوكول الأول.

يشارك بشكل غير مباشر. ألا يفترض أن وجوده – بذاته – في أرض المعركة يعتبر عملاً يسيء إلى وضعه كمدني لأن المدني – أصلاً – ليس له عمل في أرض المعركة؟ أليس قيامه بتصوير الجيوش والأهداف والمعارك ونقل ما يجري على أرض المعركة من أحداث عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني؟ كذلك فإن حمله للسلاح يعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، فهل يعتبر مساعدته لجندي مصاب مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية كذلك؟ إن هذه التساؤلات تستلزم حتماً تحديد المقصود "بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية " التي وردت في المادة ٥١، الفقرة ٣ من البروتوكول الأول[١٢٥] بشكل يمنع اللبس، ويحفظ للمراسل العسكري حقوقه المقررة بالاتفاقيات.

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع القواعد العامة بهذا الخصوص، وذلك في تعليقها على نص المادة ٥١، فقرة ٣ من البروتوكول الأول فقررت أن الحماية المقررة للمدنيين متوقفة على شرط جوهري، وهو امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، ويقصد بالأعمال العدائية الأعمال التي تكون بطبيعتها وغرضها تهدف إلى إحداث أضرار حقيقية لأشخاص العسكريين ومعداتهم[١٢٦]. ولذلك فإن المدني الذي يشارك في الأعمال القتالية بشكل مباشر، سواء بمفرده أو ضمن مجموعة، يصبح هدفاً مشروعاً، لكن فقط ما دام هو يشارك في تلك العمليات، والمشاركة لا تعني فقط استعماله للسلاح، وإنما حتى استعداده للمشاركة بالعمليات القتالية، سواء حمل السلاح أم لم يحمل[١٢٧].

وتفسر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقصود بمصطلح "مباشر" الذي ورد في المادة بالقول: إنها تعني المشاركة في العمليات القتالية؛ أي أنهم

---

(١٢٥) انظر

Michael N. Schmitt, "Humanitarian Law And Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employment", Chicago Journal of International Law, vol. 5, 2005, p. 531.

(١٢٦) انظر التعليق، مرجع سابق، ص ٦١٨، فقرة ١٩٤٢.

(١٢٧) انظر التعليق، مرجع سابق، ص ٦١٨، فقرة ١٩٤٢.

يصبحون مقاتلين. ولذلك فإن "المشاركة المباشرة" تعني قيامهم بأعمال حربية يمكن لها – سواء بطبيعتها أو الغرض منها – أن تسبب أضراراً حقيقية لأفراد العدو أو معداته[١٢٨]. والمدني يتمتع بالحماية ما دام أنه لم يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، ويفقدها فقط في الوقت الذي يشارك فيه وليس في كل الأوقات بعد ذلك[١٢٩]؛ أي إنه متى ما توقف عن المشاركة المباشرة يستعيد صفته المدنية وحمايته المرتبطة بها، لكن ذلك لا يمنع السلطات العسكرية التي تلقي القبض عليه لاحقاً من اتخاذ إجراءات أمنية عقابية أو ردعية ضده وفقاً لنص المادة ٤٥ من البروتوكول، أو وفقاً للقواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، بما في ذلك الاعتقال، أو الاحتجاز أو وضعه تحت الإقامة الجبرية. ويذهب التعليق كذلك إلى التفريق بين "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" و "المشاركة في المجهود الحربي" حيث إن الأخير مطلوب من الشعب كله لدرجة معينة، وهذه الأعمال لا يمكن اعتبارها "مشاركة في الأعمال العدائية" وإلا فقد القانون الدولي الإنساني أي معنى له. ففي الحرب الحديثة هناك أنشطة كثيرة للمدنيين تساهم في إدارة العمليات العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بل حتى معنويات الشعب تؤدي دوراً مهماً هنا[١٣٠].

ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن المادة ٥١، فقرة ٣ والمادة ٧٩ من البروتوكول الأول قد وضعت سقفاً عالياً لفقد المراسل العسكري لصفته المدنية وهو المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، أي الاشتراك الفعلي في العمليات القتالية[١٣١]. ولذلك فإن المصطلح لا يمكن تحديده بشكل دقيق إلا من خلال دراسة كل حالة على حدة[١٣٢]. وهو ما تبنته محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش، وذلك بالقول:

It is unnecessary to define exactly the line dividing those taking an active part in hostilities and those who are not so involved. It is sufficient to examine the relevant facts of each victim and to ascertain whether, in

(١٢٨) انظر التعليق، مرجع سابق، ص ٦١٩، فقرة ١٩٤٤.

(١٢٩) انظر التعليق، مرجع سابق، ص ٦١٩، فقرة ١٩٤٤.

(١٣٠) انظر التعليق، مرجع سابق، ص ٦١٩، فقرة ١٩٤٥.

(١٣١) Schmitt, op. cit., p. 533.

(١٣٢) انظر Schmitt, op. cit., p. 534

each individual's circumstances, that person was actively involved in hostilities at the relevant time.(١٣٣)

ومن ثم فإن وجود المراسل في أرض المعركة متسلحاً بقلمه وآلة التصوير ومعداته الصحفية لا يعتبر – بذاته – سبباً لفقده للحماية المقررة له، بل حتى استفادته من الخدمات العسكرية التي يقدمها الجيش له كالإيواء والخدمات اللوجستية الأخرى (سواء كان مرافقاً لهم أم غير مرافق) لا تفقده صفته المدنية وحمايته(١٣٤). لكن المعضلة التي يواجهها المراسل العسكري أن يجعل من نفسه عيوناً للعدو أو اتهامه بالقيام بأعمال الجاسوسية وهي أكثر الأخطار التي يواجهها؛ حيث إن تعامل المراسل يكون مع الصورة والكلمة وتصوير الأفلام وإجراء المقابلات وتدوين المعلومات ونقلها للمشاهدين؛ مما قد يعني بالنسبة لأحد أطراف النزاع خروج الصحفي عن مهمته، ومن ثم قد يتم إدخاله ضمن حالة الجواسيس، وهو خطر يتعرض له المراسلون عادة. وحتى يتجنب المراسل هذه المسألة عليه أن يبعد نفسه عن الشبهات(١٣٥)، وأن يبقى دائما ضمن الحدود والقيود التي تفرض عليه من قبل القوات(١٣٦).

---

(١٣٣) انظر قضية Prosecutor v Tadic نقلا عن Schmitt, op. cit., p. 534.

(١٣٤) انظر التعليق، مرجع سابق، ص ٩٢٠، فقرة ٣٢٥٧.

(١٣٥) Heeger, op. cit., p. 213.

(١٣٦) احتجت منظمة مراسلين بلا حدود على مقتل بعض المراسلين في العراق إبان الهجوم الأمريكي عليها في ٢٠٠٣. فقد تعرض مصور رويترز مازن دانا (فلسطيني) لإطلاق النار عليه في ٢٠٠٣/٨/١٧ وهو يقوم بتصوير سجن أبو غريب في غرب بغداد. وزعمت القوات الأمريكية أن قتله كان خطأ في التقدير حيث ظن الجنود أن آلة التصوير التي يحملها هي قاذفة قنابل صاروخية (بازوكا)، وهو ما نفاه زميله وائل شوخي فني الصوت في رويترز الذي كان معه لحظة إطلاق النار عليه قائلاً: إن الحارس الذي أطلق النار على زميله سبق أن شاهدهما يصوران، ويعلم يقينا أنهما مراسلان؛ حيث سبق أن طلبا الإذن من حراس السجن بالتصوير. وقد كتب أمين عام المنظمة للوزير رامسفلد في ٢٠٠٣/٨/١٨ يشجب سلوك القوات الأمريكية مع المراسلين العسكريين وتعمدهم إطلاق النار عليهم حيث أن القوات الأمريكية في ٨/٤/ ٢٠٠٣، أطلقت النار متعمدة على فندق فلسطين حيث يقيم المراسلون العسكريون ومندوبو وكالات الأنباء العالمية التي تقوم بتغطية الأحداث، وقتل خلاله أحد المراسلين الأوكرانيين. وقد اتهم الأمين العام القوات الأمريكية بأن تحقيقاتها التي تقوم بها تحاول دائماً تبرئة جنودها. انظر البيان الصحافي المنشور على موقع المنظمة في الإنترنت http://www.rsf.org.

كذلك قد يفقد المراسل الحماية المقررة له فعلياً في حالة متابعته لوحدة عسكرية تقوم بمهمة عسكرية والاقتراب منها لدرجة تضعه في مجال إطلاق النار عليه خصوصاً إذا لم يمكن تمييزه؛ لأنه لا يمكن للمقاتل أن يسأل عن إصابته للمراسل العسكري إذا لم يكن باستطاعته تمييزه، ولذلك فإن المراسل يدخل مثل هذه المواقف على مسؤوليته الخاصة(١٣٧).

ولذلك يقع على المراسل ذاته مسؤولية الحفاظ على سلامته الشخصية وسلامة مهمته الإعلامية بالابتعاد عن كل ما من شأنه أن يثير العسكريين ضده، مما قد يؤدي إلى اعتقاله، ومن ثم عرقلة عمله الإعلامي الذي جاء أساساً من أجله، أو أن يعرض سلامته الشخصية أو حريته للخطر. ولنا في كل من تيسير علوني – مراسل محطة الجزيرة الإخبارية الفضائية – وسامي الحاج – المصور بالمحطة ذاتها وعلاقتهما المشبوهة بتنظيم القاعدة عبرة؛ وبغض النظر عن صدق مزاعم السلطات الأسبانية التي تحتجز تيسير علوني في سجونها بعد أن أدانته محاكمها، والسلطات الأمريكية التي تحتجز سامي الحاج في جوانتانامو.

ولذلك فلم يكن مستغرباً أن يتضمن البند الثامن من ميثاق سلامة المراسلين الذي أعدته منظمة مراسلين بلا حدود سنة ٢٠٠٢ تذكيراً للمراسلين بأنهم محميون بموجب نص المادة ٧٩ من البروتوكول الأول بصفتهم مدنيين ما لم يقوموا بأي عمل أو يتصرفوا بأي شكل قد يعرض مركزهم القانوني للخطر مثل الاشتراك الفعلي المباشر في الحرب أو حمل السلاح أو التجسس(١٣٨).

---

(١٣٧) انظر التعليق، مرجع سابق، ص ٩٢٢، فقرة ٣٢٦٩.

(١٣٨) انظر نص البند ٨:

"Principle 8 - Legal protection Journalists on dangerous assignments are considered civilians under Article 79 of Additional Protocol I of the Geneva Conventions, provided they do not do anything or behave in any way that might compromise this status, such as directly helping a war, bearing arms or spying. Any deliberate attack on a journalist that causes death or serious physical injury is a major breach of this Protocol and deemed a war crime". Charter for the Safety of Journalists Working in War Zones or Dangerous Areas, 27 May 2002, http://www.rsf.org.

رابعاً – الحصانة من الشهادة:

إن وجود المراسل العسكري في أرض المعركة يجعله شاهداً على أحداثها ووقائعها، فهل يجوز إلزامه بتقديم الشهادة في أمور اطلع عليها بحكم مرافقته للقوات المسلحة أو بحكم تغطيته للنزاع المسلح؟ هذا السؤال أثار الكثير من الجدل والنقاش بين المراسلين أنفسهم قبل رجال القانون، وذلك بمناسبة قضية راندل التي أثارت جدلاً واسعاً وأفرزت رأيين: الأول يؤيد إلزام المراسل تقديم الشهادة، والثاني يرفض ذلك، ولكل حججه وأسانيده.

ويتزعم الرأي الأول المراسلة العسكرية جاكي رولاند من هيئة الإذاعة البريطانية التي تطوعت بتقديم الشهادة في محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش، وقد بررت جاكي رولاند هذا العمل استناداً إلى أنها لا تعتقد أن شهادة المراسلين قد تعرضهم للخطر، وأن المراسلين أناس عاديون وليسوا ملائكة وأن عليهم التزام أخلاقي بتقديم الشهادة وتحقيق العدالة(١٣٩)، كذلك الحال بالنسبة للمراسل البريطاني إيد فوليامي Ed Vulliamy الذي تطوع مختاراً سنة ١٩٩٧ للشهادة ضد ميلان كوفاشيفيش Milan Kovacevic الذي كان مديراً لمخيم اعتقال في البوسنة. وقد كتب السيد فوليامي مقالة في الأبزيرفور البريطانية في ١٦ مايو ٢٠٠٢ جاء فيها:

"My belief is that we must do our professional duty to our papers and public, and our moral and legal duty to this new enterprise. Why should journalists of all people - whose information will be of such value - perch loftily above the due process of law?"(١٤٠)

بل إن هناك مراسلاً شهد لمصلحة أحد المتهمين أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمراسل هو مارتن بيل Martin Bell من هيئة الإذاعة البريطانية BBC الذي شهد لمصلحة تيومير بلاسكيتش Tihomir Blaskic الذي كان

---

(١٣٩) انظر

Nia Y. McDonald, "Under Fire: The Fight for the War Correspondent's Privilege", Howard Law Journal, vol. 47, 2003, p. 149.

(١٤٠) Heeger, op. cit., p. 234; McDonald, op. cit., pp. 149-150.

رئيساً لقوات الدفاع الكرواتية في قلب البوسنة خلال الحرب البوسنية، والمتهم بالتآمر للتخطيط لارتكاب مجازر جماعية منظمة ضد المسلمين البوسنيين سنة ١٩٩٣، وقد دافع السيد بيل عن موقفه هذا بالقول: إن "المراسلين هم مواطنون قبل أن يكونوا مراسلين". وقد وجدت المحكمة في نهاية المحاكمة أن بلاسكيتش مذنب وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤٥ سنة(١٤١).

لكن الرأي الآخر الذي يسانده ويدعمه الكثير من رجال الإعلام والصحافة والمنظمات التابعين لها يستند إلى أنه من الخطأ أن يصبح المراسلون العسكريون جواسيس حربيين؛ لأن من شأن ذلك احتمال أن يفقدهم حيادهم ويعرض أرواحهم للخطر، حيث إن أساسيات العمل الصحفي وأخلاقياته وممارساته تستلزم إبعاد المراسلين العسكريين عن الظهور كشهود في القضايا التي ترفع ضد مجرمي الحرب. فيكفي أن يقوم المراسل بتغطية الحدث كما هو، وهو بهذه الحالة يكون شاهداً على ما يرتكب من جرائم، أما أن يصبح شاهداً في المحاكمة فإنه يصبح مخبراً أو جاسوساً، وهو ما يتعارض مع طبيعة عمله وحياديته وقد يعرض حياته للخطر. ويرى البعض أن حماية المراسلين من تقديم الشهادة لا يقصد به توفير الحماية لشخص المراسل بقدر ما هو ضمان لوصول المعلومات من أرض المعركة بسلاسة؛ فهي ضمانة تتيح للمراسل حرية الحركة وجمع المعلومات من أشخاص يملكونها لكنهم يخشون أن تستخدم ضدهم في أي محاكمة مستقبلية؛ فالمصدر الذي يملك معلومات مهمة سيمتنع عن الإدلاء بها لأي مراسل إذا كان من شأن ذلك أن يصبح المراسل شاهداً عليه في محاكمة مستقبلية، فالهدف من الحماية هو حماية انتقال المعلومات واستمرار تدفقها بحيث يتشجع المصدر الآخر في تقديم المعلومات للمراسل(١٤٢)، ولذلك فإن الامتياز في حقيقته ليس لمصلحة المراسل

---

(١٤١) Heeger, op. cit., p. 235.

(١٤٢) انظر

Linda L. Berger, "Shielding the UnMedia: Using the Process of Journalism to Protect the Journalist's Privilege in an Infinite Universe of Publication", Houston Law Review, vol. 39, 2003, pp. 1374-1375.

وإنما للمصلحة العامة – كحال الأطباء والمحامين[١٤٣] – وهو يحمي كذلك استقلالية المراسل في نقل المعلومات من أرض المعركة.

ويعبر راندل عن هذا الرأي خير تعبير فيقول في مقابلة إذاعية معه يشرح فيها مسوغات رفضه للمثول شاهداً أمام المحكمة: "نحن (كمراسلين) نتحدث مع الأشخاص الطيبين ومع الأشرار، ونحاول أن نبلغ الجمهور، مهمتنا ليست في أن نكون أفاضل، مهمتنا أن نحاول أن نشرح مواقف صعبة للغاية، وفي أكثر الأحيان تكون دموية... وللحصول على الأخبار يجب على المراسل أن يبني جسور الثقة بينه وبين أولئك المقاتلين. وإذا ما شعر المقاتلون بأن المراسل الذي يحدثهم سيكون أول الشاهدين ضدهم أمام محكمة جرائم حرب فإن هناك أحد احتمالين متوقعين: إما أن المراسل لن يتمكن من الحديث مع أي شخص، أو أنه سيتعرض للقتل "[١٤٤].

وتتلخص تفاصيل قضية راندل – أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – في أن المراسل العسكري الأمريكي من الواشنطن بوست جوناثان راندل رفض الظهور أمام محكمة يوغسلافيا السابقة شاهداً في قضية وزير الإسكان الصربي السابق رادوسلاف برادجانين المتهم بارتكابه جريمة الإبادة البشرية – التي تحتاج إلى إثبات وجود النية لارتكاب الإبادة؛ أي أن ترتكب الجريمة بقصد الإبادة، وهو أمر ليس بالهين. لكن المراسل الأمريكي كتب في الواشنطن بوست سنة ١٩٩٣ تقريراً نقل فيه عن الوزير المتهم القول: "إن أي شخص لا يرغب في الدفاع عن إقليم صرب البوسنة سوف يطرد من الإقليم بهدف الوصول إلى مساحة نظيفة عرقياً"، مما فسرته المحكمة بالدليل على نية ارتكاب جريمة الإبادة البشرية المحرمة في القانون الدولي. وفي البداية تعاون السيد راندل مع الادعاء العام التابع للأمم المتحدة وأعطى تقريراً عن مقابلته تلك. لكنه قرر أنه لن يشهد في المحاكمة، مبيناً أن المقالة تتكلم عن

---

(١٤٣) McDonald، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(١٤٤) انظر

Talk of the Nation: Interview with Jonathan Randal (National Public Radio, Dec. 12, 2002) in Heeger, op. cit., p. 236.

نفسها. وقد حاول الإدعاء العام تقديم المقالة دليلاً في المحاكمة لكن محامي الدفاع احتج استناداً إلى أن تلك المقالة هي مجرد إشاعات يتناقلها الناس ولا تصلح دليلًا مقبولاً أمام المحكمة، ولذلك انتقل الإدعاء العام إلى طلب حضور راندل أمام المحكمة شاهداً. لكن راندل رفض المثول أمام المحكمة(١٤٥) مستنداً إلى عدد من الحجج، أهمها أن تقديمه للشهادة سيضر حتماً بالمركز القانوني للمراسلين العسكريين في أرض المعركة. لكن المحكمة أصدرت قراراً بإلزامه المثول أمامها. وقد تجنبت المحكمة الدخول في نقاش نظري عن امتيازات المراسلين العسكريين وألزمت نفسها النظر في القضية التي أمامها بتجرد قائلة في ذلك:

[I]n its role as a Trial Chamber it has a duty to limit itself to what is strictly necessary for the purpose of deciding the issue of which it is seised and not to indulge in academic exercises or attempt to decide issues that may well be very interesting and related to the so-called journalistic privilege in the multi-facets in which it is presented, but go beyond, and have no bearing on what is really involved in, and truly relevant to, the subject- matter of the Motion.(١٤٦)

لكن المحكمة اعترفت بأن المراسلين العسكريين يجب ألا يتم استدعاؤهم للشهادة دون ضرورة تحتم ذلك وإذا ما تم استدعاؤهم وجب أن يتم ذلك بطريقة لا تضر بعملهم في جمع المعلومات(١٤٧). وضمن هذه الأطر، تعاملت المحكمة مع قضية راندل مركزة عملها على حقيقة أن راندل لم يحصل على المعلومات تحت شرط السرية، وأنه قام بنشرها بعد ذلك نقلاً عن المتهم، ثم تقاعد بعد ذلك، وترك العمل الصحفي، ويقيم الآن بعيداً عن دائرة النزاع(١٤٨).

---

(١٤٥) المرجع السابق، ص ٢١٢.

(١٤٦) انظر

Prosecutor v. Brdjanin and Talic, Case No. IT-99-36-T, Decision on Motion to Set Aside Confidential Subpoena to Give Evidence, (ICTY Trial Chamber June 7, 2002), para. 23, http://www.un.org/ICTY.

(١٤٧) المرجع السابق، الفقرة رقم ٢٧.

(١٤٨) المرجع السابق، الفقرة ٢٧.

هذه الحقائق أخذتها المحكمة بعين الاعتبار، وباعتبارها اختباراً للتوازن بين بعض عناصر حرية التعبير فيما يتعلق بالمراسلين العسكريين، والمبدأ الأكثر أهمية وهو أن مجرى العدالة يجب ألا يتم إعاقته دون مسوغ من خلال حجب الشهادة[١٤٩]. وقد بينت المحكمة أن:

"[n]o journalist can expect or claim that once he or she has decided to publish no one has a right to question their report or question them on it,"[١٥٠]

وتوصلت المحكمة إلى أن تمسك راندل بالامتيازات الصحفية – كما يدعيها – لا أساس له[١٥١]، وأصدرت قرارها بإلزامه المثول أمامها. وقد قالت المحكمة "إن المراسلين الذين ينقلون أخبار النزاع يلعبون دوراً مهماً في إبراز فظائع النزاع وحقائقه للرأي العام العالمي "[١٥٢]، وخلصت المحكمة إلى أن شهادة راندل لن تؤثر في حياديته أو استقلاله أو فاعليته؛ حيث إن المعلومات المطلوب منه الشهادة فيها منشورة فعلاً، واختتمت المحكمة بالقول: "إن موضوعية المراسلين واستقلاليتهم، وكذا وسائل الإعلام التي تنشر مقالاتهم أو تقاريرهم، لا يمكن أن تؤخذ على أنها من الأمور المسلم بها، كما يريدها دفاع السيد راندل أن تكون، فلا يتوقع، أو يطالب، أي مراسل بأنه متى ما قرر النشر لا يحق لأي شخص أن يناقش تقريره أو يستجوبه على ما جاء فيه "[١٥٣].

---

(١٤٩) المرجع السابق، الفقرة رقم ٢٧.

(١٥٠) المرجع السابق، الفقرة رقم ٢٦.

(١٥١) المرجع السابق، الفقرات ٣٠- ٣١.

(١٥٢) تقول المحكمة في ذلك في الفقرة ٢٥ ما يأتي:
"[j]ournalists reporting on conflict areas play a vital role in bringing to the attention of the international community the horrors and reality of the conflict.".

(١٥٣) تقول المحكمة في ذلك:
"The objectivity and independence of journalists, and the media that publish their articles or reports, cannot be taken for granted a priori as Randal's argument would have it, ... No journalist can expect or claim that once she or he has decided to publish no one has a right to question their report or question them on it.".
المرجع السابق، الفقرة ٢٦.

ويلاحظ أن المحكمة تركت موضوع الامتيازات الصحفية دون إجابة واضحة معللة ذلك بأنها عرضت في القضية الخطأ[١٥٤] طالبة الابتعاد عن مناقشة موضوع ليس له علاقة بالقضية المنظورة. وحقيقة الأمر أن حكم المحكمة يحقق مسؤولية المحكمة في تحقيق العدالة والمحاكمة العادلة والاتفاق مع المبادئ العامة للعدالة، إلا أن هذا التوجه مهم لأسباب خارج الحكم ذاته؛ إذ إن مناقشة الامتيازات الصحفية ستكون حتماً مجزية، وإنها فوق ذلك ستقدم فرصة طيبة للمحكمة الاستئنافية لمناقشة الموضوع بشكل موسع؛ مما سيكون له أثر كبير على مصداقية الحكم ذاته[١٥٥].

وقد استأنف راندل قرار المحكمة أمام الدائرة الاستئنافية التي قررت إلغاء الحكم بعد أن نظرت للموضوع من زاوية مختلفة تصب في النهاية لمصلحة حرية انتقال المعلومات من أرض المعركة وسهولته، مثيرة بعض التساؤلات للوصول إلى قرارها السابق[١٥٦].

وقد قالت المحكمة في أهمية الإعلام ما يأتي: "إن وجود إعلام قوي أمر ضروري لقيام المجتمعات المنفتحة بوظائفها، وإن اللجوء السهل والمتكرر لإلزام المراسلين تقديم ما لديهم من أدلة في المحاكمات الجنائية من شأنه – في

---

(١٥٤) المرجع السابق، الفقرة ٢٨.

(١٥٥) انظر

Megan A. Fairlie, "Rulemaking from the Bench: A Place for Minimalism at the ICTY", Texas International Law Journal, vol. 39, Winter 2004, p. 276.

(١٥٦) أثارت المحكمة التساؤلات التالية: (١) هل هناك مصلحة عامة في عمل المراسلين العسكريين؟ (٢) وإذا كان الجواب نعم، فهل إجبار المراسل العسكري على الشهادة سيؤثر سلبا على أدائه لعمله؟ (٣) وإذا كانت الإجابة نعم، فأي اختبار أنسب لقياس الموازنة بين المصلحة العامة في قيام المراسلين بعملهم مع المصلحة العامة في أن تحصل المحكمة على كل الأدلة المتوافرة، وفي المقابل حق المتهم في دحضها. انظر حكم الدائرة الاستئنافية في قضية Prosecutor v. Radoslav Brdjanin and Momir Talic، مرجع سابق، الفقرة ٣٤.

بعض الحالات – أن يحد من مقدرتهم على جمع الأخبار ونقلها "[١٥٧]. أما فيما يتعلق بتأثير طلب المراسلين للشهادة على عملهم فقد قالت المحكمة: إن "إلزام المراسلين الحربيين الشهادة أمام محكمة دولية بشكل روتيني قد يكون له أثر كبير على مقدرتهم في الحصول على المعلومات؛ ومن ثم مقدرتهم على إبلاغ الرأي العام بالمواضيع التي تهمهم"[١٥٨].

وحتى تحقق المحكمة الموازنة بين مصلحة تحقيق العدالة وحماية المراسلين فقد تبنت المعيارين التاليين[١٥٩]:

(١) أن يثبت الطالب أن الدليل المطلوب الحصول عليه ذو قيمة مباشرة ومهمة في تحديد جوهر الموضوع في القضية[١٦٠].

(٢) وأن الدليل لا يمكن الحصول عليه بطريقة معقولة من أي مصدر آخر[١٦١].

وبذلك تكون المحكمة قد اتبعت نظرة متوازنة بين مصلحة العدالة في أن تطلع المحكمة على كل الأدلة بهدف تقويمها للوصول إلى قرار عادل بشأن القضية وحماية تدفق المعلومات من أرض المعركة دون قيود إضافية مما يسمح

---

(١٥٧) تقول المحكمة في ذلك:
"a vigorous press is essential to the functioning of open societies and that a too frequent and easy resort to compelled production of evidence by journalists may, in certain circumstances, hinder their ability to gather and report the news.".

المرجع السابق، الفقرة ٣٥.

(١٥٨) تقول المحكمة في ذلك:
"compelling war correspondents to testify before the International Tribunal on a routine basis may have a significant impact upon their ability to obtain information and thus their ability to inform the public on issues of general concern.".

المرجع السابق، الفقرة ٤٤.

(١٥٩) المرجع السابق، الفقرة ٥٠.

(١٦٠) المرجع السابق، الفقرة ٥٠.

(١٦١) المرجع السابق، الفقرة ٥٤.

للمجتمع الدولي بالاطلاع على المعلومات الصحيحة التي تعنيهم[١٦٢]. ونتيجة لذلك أقرت المحكمة بحصانة المراسلين العسكريين لكنها قيدتها بالقيدين السابقين. وما يميز ذلك أن المحكمة وضعت عبء إثبات القيدين المذكورين على من يطلب شهادة المراسل العسكري، وهو عبء قد يكون كبيراً مما يعطي المراسلين حماية أكبر. وتبرر المحكمة هذه الحصانة بالقول: إن المراسلين العسكريين يستحقون هذه الحصانة للمخاطر المتصلة بمهنتهم. ومع ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع الصحفي من أن يتقدم بشهادته طواعية متى ما أراد.

ويمكن القول: إن المحكمة كانت ترغب بمناقشة ضمانات المراسلين العسكريين وتبني حكمها على هذا الأساس، إلا أنها اصطدمت بعدم وجود قواعد قانونية عرفية دولية يمكن لها أن تستند إليها. ولذلك فضلت أن تلجأ إلى طريقة أخرى تحقق بها على الأقل ضمانة مقيدة تعتمد على أساس عملي بالدرجة الأولى، ولذلك جاء حكمها مبنياً على أساس الاعتبارات التي يجب مراعاتها قبل إصدار طلب الشهادة، وليس على أساس الضمانات المقررة للمراسل العسكري، يضاف إلى ذلك أن إعطاء ضمانات ضد الشهادة لمصلحة فئة كبيرة من الناس سيكون من شأنه قيام المحكمة بمهمة التشريع، وهو ما لا تملكه وفقاً لنظامها الأساسي وللقواعد العامة في القانون الدولي[١٦٣].

إن حصانة المراسلين العسكريين من الإدلاء بالشهادة على ما يشاهدونه خلال نقلهم للعمليات الحربية ليس حالة مستحدثة في القانون الدولي الإنساني. فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ذاتها سبق أن نظرت قضية أخرى

---

(١٦٢) المرجع السابق، الفقرة ٤٣.

(١٦٣) ومع ذلك يرى البعض أن طريقة المحكمة في التعامل مع الموضوع تكشف عن تبني المحكمة للمبادئ العامة للقانون المتعلقة بضمانات المراسلين، وأنها تعد تقدماً باتجاه خلق إطار قانوني شامل يحتوي على قواعد واضحة ومحددة قابلة للتطبيق بشكل متناغم. انظر

Kelly Buchanan, "Freedom of Expression and International Criminal Law: An Analysis of the Decision to Create a Testimonial Privilege for Journalists", Victoria University of Wellington Law Review, vol. 35, October, 2004, p. 636.

تتعلق بتقديم الشهادة، وهي قضية سيميتش Prosecutor v. Simic.[١٦٤] وفي هذه القضية طلب الادعاء العام الاستماع إلى شهادة ممثل للجنة الدولية للصليب الأحمر عن معلومات حصل عليها خلال زيارته لمراكز اعتقال، وقد وافق الموظف أن يقدم شهادته طواعية لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر احتجت وطلبت التدخل في القضية، فوافقت لها المحكمة بذلك[١٦٥]، ودفعت أمام المحكمة بأن موظفيها لن يتمكنوا من الوصول إلى الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ إذا كانوا سيفشون بالمعلومات التي اطلعوا عليها بموجب عملهم في أية محاكمة جنائية دولية[١٦٦]. وقد رد الادعاء العام بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتمتع بأية حصانات وفقا للقانون تسمح لها بأن تمنع موظفيها من تقديم الشهادة[١٦٧]. وقد ناقشت المحكمة مدى تمتع اللجنة بالحصانة من الشهادة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وتوصلت إلى أنها تدرك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة تدور حول مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلالية وتحتل مركزاً خاصاً في القانون الدولي حيث إن وجودها يستمد بشكل مباشر من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها[١٦٨]. وحتى تتمكن اللجنة الدولية من القيام بمهامها على خير وجه وجب أن تكون علاقتها مع الدول الأطراف في النزاعات المسلحة مبنية على الثقة[١٦٩]. ولاحظت المحكمة أنه منذ الحرب العالمية الثانية لم تسمح اللجنة لأي من أعضائها بتقديم الشهادة أمام المحاكم دون حصوله على موافقتها. ولذلك فقد

---

(١٦٤) انظر
Prosecutor v. Simic, Case No. IT-95-9-PT (ICTY Trial Chamber July 27, 1999), http://www.un.org/icty.

(١٦٥) المرجع السابق، الفقرة ١.
(١٦٦) المرجع السابق، الفقرة ٤.
(١٦٧) المرجع السابق، الفقرة السابقة.
(١٦٨) المرجع السابق، الفقرة ٤٦.
(١٦٩) المرجع السابق، الفقرات ٦٥-٦٨.

اعترفت المحكمة بوجود مصلحة للجنة الدولية للصليب الأحمر للتمسك بالسرية والحق بعدم إفشاء المعلومات في ظل قواعد القانون الدولي العرفي(١٧٠).

وفي أقل من سنة اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية حكم سيميش ووضعته في القاعدة ٧٣ من قواعدها الإجرائية؛ حيث نصت القاعدة على أحقية ممثلي الصليب الأحمر بالامتناع من الإفصاح عن أية معلومات أو وثائق أو أي دليل آخر لديهم تحصلوا عليه خلال أدائهم لعملهم في اللجنة أو بسببه، وإذا قررت المحكمة أن معلومات ذات "أهمية قصوى لقضية ما، فإن عليها أن تتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحل الموضوع بشكل تعاوني(١٧١). وبذلك أقرت المحكمة بموجب قواعدها الإجرائية حصانة أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الشهادة، لكن من غير الواضح إذا ما كان المراسلون العسكريون يتمتعون بالحصانة ذاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية بروما. فقد خلا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أية نصوص تتعلق بالإعفاء من الشهادة، بينما سمحت القاعدة ٧٣ من قواعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بامتيازات الاتصالات بشرط توافر شرط السرية في المعلومات المطلوب حمايتها(١٧٢). ويرى البعض أن قواعد المحكمة

(١٧٠) المرجع السابق، الفقرات ٧٦-٨٠.

(١٧١) انظر

Rules of Procedure and Evidence for the International Criminal Court, Nov. 2, 2000, U.N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.1, http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/basicdocuments/rules(e).pdf.

(١٧٢) انظر

Sub-rule 73(2) provides in relevant part: "Having regard to rule 63, sub-rule 5, communications made in the context of a class of professional or other confidential relationships shall be regarded as privileged, and consequently not subject to disclosure, under the same terms as in sub-rules 1 (a) and 1 (b) if a Chamber decides in respect of that class that: (a) Communications occurring within that class of relationship are made in the course of a confidential relationship producing a reasonable expectation of privacy and non-disclosure; (b) Confidentiality is essential to the nature and type of relationship between the person and the confidant; and (c)Recognition of the privilege would further the objectives of the Statute and the Rules". Ibid.

الجنائية الدولية تسمح بامتياز عدم تقديم الشهادة للمراسل العسكري استناداً إلى نص القاعدة ٧٣(٢) التي تعطي الاتصالات التي تتم في إطار العلاقات المهنية أو السرية الأخرى هذا الامتياز، ومن ثم الحق بعدم الكشف عنها(١٧٣).

ونحن نتفق مع هذا التوجه، إذ إن القاعدة ٧٣ لم تضع قائمة حصرية بالأشخاص الذين يدخلون ضمن نطاقها وإنما طالبت المحكمة بأن تقيم العلاقات المهنية أو السرية وفقاً للمعايير التالية:

(١) إذا ما كانت الاتصالات قد حدثت ضمن إطار علاقة سرية تستلزم نوعاً من الخصوصية والتزام عدم الإفشاء.

(٢) إذا ما كانت السرية ضرورية لطبيعة العلاقة بين الشخص ومن يستمع له ونوعها.

(٣) أن الاعتراف بالامتياز يساهم بشكل جيد في أهداف النظام الأساسي وقواعد الإجراءات للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من أن المناقشات التحضيرية للقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية تضمنت الكلام عن المراسلين العسكريين ضمن هذه المادة، فإن الصياغة لم تتضمنهم بشكل واضح وتركت الأمر لتحدده المحكمة ذاتها. ومع ذلك فإن لغة

---

(١٧٣) انظر

Eric Lieberman and Fiona Campbell, "International Tribunal Recognizes Qualified Privilege for War Correspondents", Communications Lawyer, vol. 20, 2003, pp. 13-14.

وتستغرب إيميلي آن بيرمان من التفرقة في الامتيازات بين الصليب الأحمر والمراسلين؛ حيث تقول: إن استناد المحكمة إلى أن اتفاقيات جنيف أعطت الصليب الأحمر وضعاً مميزاً في القانون الدولي العرفي ليس مبرراً كافياً للتفرقة بين الأمرين. فالفكرة واحدة والحماية واحدة؛ إذ إن الاتفاقيات كذلك أعطت المراسلين وضعاً مميزاً بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أعطت المراسلين وضعاً مميزاً، وقدمت العديد من الأدلة على أهمية الإعلام العسكري. انظر

Emily Ann Berman, In Pursuit of Accountability: The Red Cross, War Correspondents, And Evidentiary Privileges in International Criminal Tribunals, New York University Law Review, vol. 80, 2005, p. 241 at pp. 266-267.

المادة ذاتها تقترح أن العلاقة مع المصادر السرية يجب أن تحمى. بل ليس هناك أي نص من قواعد المحكمة الجنائية الدولية يمكن فهمه على أنه يمنع تمتع المراسلين بالإعفاء من الشهادة؛ بل على العكس من ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها محكمة جزائية دولية، سوف تتأثر بالاعتبارات ذاتها التي قادت محكمة يوغسلافيا السابقة لإعطاء المراسلين العسكريين إعفاء مقيداً من الشهادة خصوصاً في ظل المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تلزم المحكمة أن تطبق نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية، ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده. وحيث إن حكم راندل يشكل جزءاً من مبادئ القانون الدولي وقواعده فإن على المحكمة الجنائية الدولية أن تتبعه.

وبعيداً عن خصوصية قضية راندل، فإن تمتع المراسل العسكري بالضمانات المتعلقة بالشهادة يمكن أن تجد لها دعماً كذلك من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في التعبير. وتعتبر حرية التعبير من أهم حقوق الإنسان التي أكدتها كثير من الاتفاقيات الدولية. وتمثل المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نموذج النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير(١٧٤). فتنص المادة ١٩ على ما يأتي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وتكمن أهمية حرية التعبير في أن الدائرة الاستئنافية في المحكمة الجنائية الدولية في قضية راندل أكدت أن حرية التعبير تتضمن الحق في تلقي المعلومات(١٧٥). ولذلك، فإن المحكمة تؤكد هنا مصلحة المجتمع الدولي في

(١٧٤) انظر المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٠(١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

(١٧٥) انظر قضية Prosecutor v. Radoslav Brdjanin and Momir Talic، مرجع سابق، الفقرة ٣٧.

حماية المراسلين، وهو ما عبرت عنه المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل أوضح حين اعتبرت أن "الصحافة هي التعبير الأساسي والجوهري لحرية التعبير"؛ حيث تقول المحكمة في جزء من حكمها:

"when an individual's freedom of expression is unlawfully restricted, it is not only the right of that individual that is being violated, but also the right of all others to 'receive' information and ideas..."(١٧٦)

كذلك أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بشدة أهمية الإعلام في نقل الأخبار التي تهم الناس بحرية ودون قيود(١٧٧). وفي قضية Goodwin v. United Kingdom(١٧٨) اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي أقرتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان واعتبرتها vital public interest في حماية المصدر، وإن الإعلام مهم للغاية حتى من نظر المحكمة التي أشارت إلى ذلك وإلى أن له وظيفة العين للجمهور "vital public watchdog"(١٧٩) وأشارت إلى أن حرية التعبير تمثل واحدة من أهم ركائز المجتمعات الديمقراطية والضمانة التي تمنح الصحافة أهمية خاصة(١٨٠).

---

(١٧٦) انظر الرأي الإفتائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية:
Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism (Arts 13 and 29 of the American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-5/85 (13 November 1985) Inter-American Court of Human Rights, (Ser A) No 5, para 30, para. 70.

(١٧٧) انظر حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية:
Handyside v United Kingdom, European Court of Human Rights Reports, vol. 1, (1980), p. 737 at para. 50.

(١٧٨) انظر
Goodwin v. United Kingdom, App. No. 17488/90, European Court of Human Rights Reports, vol. 22, (1996), p. 123, para. 46.

(١٧٩) المرجع السابق، فقرة ٧٠.

(١٨٠) المرجع السابق، فقرة ٣٩.

إن حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لمس قلب الموضوع. فالحصانة من الشهادة تهدف أساساً إلى حرية انتقال المعلومات. ولذلك فإن المحكمة أقرت بالعلاقة المهمة بين الصحفي والمصدر الذي يفتح له قلبه ويبلغه أموراً يهم العامة الاطلاع عليها، ومن ثم فهو يقوم بدور المراقب. فقد أقر الحكم بأنه من الضروري أن يبني الصحفي علاقة طيبة مع المصدر تسمح له بالحصول على المعلومات وليس لأي غرض آخر. فالمصدر عندما يدلي بالمعلومات للمراسل فهو يتوقع أن ينتهي بها المطاف كخبر صحفي وليس كدليل في المحاكم. وعلى الرغم من أن قضية Goodwin تتعلق بسرية المصدر فإن حيثياتها وفلسفتها تنطبق على كل المعلومات التي ينقلها الصحفي وفي كل الأوقات، في السلم وخلال النزاعات المسلحة. فالنقاش يتمحور حول ضرورة عدم تحويل المراسل إلى مخبر ومحقق للمحكمة مما يفقد الثقة بينه وبين مصدره ويضر بوظيفة المراسل كعين الجمهور التي يراقب بها سير الأحداث.

لكن محكمة Goodwin اعترفت للمراسل بالضمانات استناداً إلى حرية التعبير فقط في حالة إجبار المراسل على الكشف عن المعلومات السرية. وحيث إن تلك المحكمة لم تكن أمام حالة مراسل حربي فإن حكمها يكون مقيداً في تلك الظروف ولا يسري على كل حالات المراسلين؛ فالمراسلون العسكريون بحاجة إلى الضمانة ذاتها استناداً إلى حرية التعبير نظراً لخصوصية ما ينقله المراسلون العسكريون وأثر ذلك في المحاكمات الجنائية الدولية.

الخاتمة

يؤدي الإعلام العسكري دوراً مهماً للغاية في القانون الدولي وفي القانون الداخلي؛ فالمراسل العسكري هو الرقيب وهو الشاهد على ما يجري على أرض المعركة، وهو ممثل الجمهور وعينه التي يشاهد من خلالها حقائق الحرب ووحشيتها، وبهذه الصفة قد يكون صمام أمام لعدم انتهاك المتقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو في الوقت ذاته عامل مهم في السياسة الداخلية للدول تجاه الحرب. ولذلك فليس من المستغرب أن يراوح موقف القوات العسكرية من الإعلام العسكري بين الرافض وبين القابل له على مضض؛ وفي الحالة الأخيرة عادة ما يخضع المراسل لرقابة صارمة يفرضها الجيش عليه سواء في تنقلاته أو في مراقبة ما يكتب. فعلى سبيل المثال كان للإعلام دور بارز في موقف الشعب الأمريكي من الحرب على فيتنام، بل على نتائجها أيضاً.

وإذا كانت الرقابة ذاتها – سواء على وجودهم أو على حريتهم في نقل الخبر – لم تبدأ إلا بعد ظهور التلغراف واستعماله في نقل الحدث من أرض المعركة، فإن اكتشاف وسائل الاتصالات الحديثة مثل الستلايت المتنقل والتلفون الفيديو وتلفونات الأقمار الصناعية جعلت مهمة الرقابة على المراسلين العسكريين أمراً غاية في الصعوبة، ولذلك يصبح القيد على دخولهم أرض المعركة أكثر ضمانة، وهو قيد لا نعتقد أن الجيوش الحديثة تتحمل أضراره.

كذلك تعرض المراسلون العسكريون على مر العصور والأزمان لمعاملة سيئة وصلت في بعض الأحيان إلى فقدانهم أرواحهم بسببها. ولذلك يصبح تحديد المركز القانوني للمراسل العسكري أمراً غاية في الأهمية.

وعليه، فقد جاءت هذه الدراسة لتناقش المركز القانوني للمراسل العسكري في ثلاثة مباحث؛ قدم الأول منها دراسة تمهيدية ألقت الضوء على بعض التعريفات المهمة ذات العلاقة، وعلى أهمية الإعلام العسكري المعاصر، بينما ناقش المبحث الثاني مدى تمتع المراسل العسكري بالحق في الوصول إلى

أرض المعركة ونقل الخبر منها مباشرة والقيود التي قد توضع عليه، وجاء المبحث الأخير ليلقي الضوء على الحماية القانونية للمراسلين العسكريين في ظل قواعد القانون الدولي.

إن تحديد المركز القانوني للمراسل العسكري ليس بالأمر السهل، خصوصاً إذا كان الأمر متعلقاً بمدى تمتعه بحق الوصول إلى أرض المعركة وحريته في نقل الحدث كما يريده هو لا كما يريد له الجيش أن يظهر. فمثل هذا الأمر محكوم بقواعد القانون الداخلي وليس الدولي الذي لم يتمكن إلى الآن من بناء هيكل قانوني يحكمه. ويستقي القانون الدولي المعاصر قواعد – في جلّها – من التجربة الأمريكية ابتداء من القرن السابع عشر؛ فالولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول التي دخلت حروباً في السنوات الأخيرة، وتتمتع كذلك بوجود مؤسسات إعلامية ضاغطة قادرة على فرض ما تريد من توجه. ولذلك فلا عجب أن تتميز العلاقة بين المؤسستين الإعلامية والعسكرية بالتوتر تارة والانسجام تارة أخرى؛ فحقيقة الأمر أن أياً من المؤسستين لا يستطيع الاستغناء عن الأخرى، فالمؤسسة الإعلامية تعتمد على المؤسسة العسكرية في الوصول إلى أرض المعركة ونقل الخبر منها، بينما تعتمد المؤسسة العسكرية على المؤسسة الإعلامية للدعم الشعبي وتأثيراته على القرار السياسي. فعلى سبيل المثال، كان للإعلام دور بارز خلال حرب تحرير الكويت، سواء خلال عملية درع الصحراء أو خلال عملية عاصفة الصحراء وذلك حين رافق المراسلون قوات التحالف سواء في المملكة العربية السعودية أو حين دخول القوات إلى الكويت المحررة. وقد استخدمت قوات التحالف آنذاك ما يسمى بالإعلام الجماعي المشترك لتحقيق ثلاثة أهداف: الأول حماية العمليات العسكرية، والثاني سلامة المراسلين، والثالث تسويق الحرب إلى المجتمع الدولي. والأهداف الثلاثة متلازمة خلال العمليات العسكرية؛ حيث يعتمد المراسل العسكري على القوات العسكرية في تنقلاته وفي تسهيل حصوله على المعلومة بينما تعتمد المؤسسة العسكرية على الإعلام العسكري ليكون الناطق (غير الرسمي) باسمها.

إن هذه الأهمية التي يتمتع بها المراسل العسكري استلزمت وجود قواعد قانونية واضحة لحمايته من أخطار الحرب، سواء ما جاء منها من الدول المتقاتلة مباشرة أو نتيجة لوجوده في مواقع خطرة عادة. ولذلك فقد اهتم القانون الدولي الإنساني بحمايته، وإن كان على استحياء وبأقل قدر ممكن. فجاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ بعد تجارب كثيرة سبقتها لتؤكد في المادة الرابعة منها أن المراسل العسكري يعتبر أسير حرب متى ألقي القبض عليه في أرض المعركة بشرط أن يكون حاملاً لهوية تثبت صفته كمراسل. ولا تعتبر الهوية تلك إلا دليلاً على الصفة، ومن ثم فإن فقدها – بحد ذاته – لا يفقده صفته كأسير حرب؛ إذ إنه يبقى متمتعاً بالحماية إلى أن يثبت أمام محكمة متخصصة أنه لا يستحق تلك الحماية. أما المراسلون العسكريون غير المرافقين للقوات المسلحة فهؤلاء لم تنظّم اتفاقية جنيف الثالثة – ولا حتى الرابعة – مركزهم القانوني، مما يعد قصوراً حاولت المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ تجنبه بأن اعتبرته مدنياً، ومن ثم فهو يخضع للاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩ وللبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧. إن أياً من الصفتين المذكورتين أعلاه لا تضفي على المراسل العسكري حماية خاصة؛ وهذه الحماية لم تجد دعماً لها في المؤتمر الدبلوماسي الذي تبنى البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩؛ حيث إن المؤتمر الدبلوماسي رفض منح المراسلين العسكريين وضعاً مميزاً عن باقي المدنيين الذين يوجدون في أرض المعركة، ورفضهم للوضع المميز جعلهم كذلك يرفضون الشارة المميزة التي طالبت بها بعض الوفود آنذاك. وبذلك يثبت القانون الدولي أنه ما زال قاصراً عن تقديم الحماية اللازمة للمراسلين العسكريين. لكن المحكمة الجنائية الدولية خرجت عن ذلك وأعطت للمراسلين العسكريين وضعاً مميزاً حين رفضت إرغامه على تقديم الشهادة أمامها إلا وفق ضوابط صارمة حددتها في قضية راندل مما يبشر بعهد مشرق لحماية المراسلين العسكريين.

إن قضية حقوق المراسلين العسكريين يجب ألا تبقى في إطار الاختصاص الداخلي للدول؛ فهم يختلفون عن كل الفئات الموجودة، في أرض النزاع، فهم

عيون الجمهور هناك، وضمير المجتمع الدولي الذي يراقب سير القتال وأخلاقيات المقاتلين. وكل الفئات الموجودة تهدف إلى حماية المقاتلين أو ضحايا النزاع المسلح، أما المراسلون فيهدفون إلى خدمة المجتمع الدولي بشكل عام من خلال نقل حقيقة النزاع له. ولذلك فإن المجتمع الدولي مطالب أكثر من أي وقت مضى بإعادة موقفه الرافض لإعطاء المراسلين وضعاً مميزاً والدخول في اتفاقية دولية شاملة تبين حقوقهم في الوصول إلى أرض المعركة ونقل الأخبار منها والحماية الواجبة لهم.

"انتهى بحمد الله".

المراجع

أولاً – باللغة العربية:

١ – ألكسندر بالجي جالوا، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة"، مقالة منشورة في الإنترنت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.org/web/ara/

٢ – رشيد حمد العنزي، "الجرائم ضد الإنسانية: دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد السادس عشر، أكتوبر ١٩٩٤، ص ١٧٢ وما بعدها.

٣ – رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الثانية، (الكويت، ٢٠٠١)

٤ – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة ١١، (الإسكندرية، د. ت).

٥ – عيسى العنزي وندى الدعيج، حقوق الإنسان وقتي السلم والنزاعات المسلحة، (الكويت، ٢٠٠٣).

٦ – محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، الإسكندرية، ١٩٨٢

ثانياً – باللغة الإنجليزية:

(أ) الأبحاث:

1 - Berger, Linda L., "Shielding the UnMedia: Using the Process of Journalism to Protect the Journalist's Privilege in an Infinite Universe of Publication", Houston Law Review, vol. 39, 2003, p. 1371

2 - Berman, Emily Ann, "In Pursuit of Accountability: The Red Cross, War Correspondents, And Evidentiary Privileges in International

Criminal Tribunals", New York University Law Review, vol. 80, 2005, p. 241
3 - Boydston, Michelle D., "Press Censorship and Access Restrictions During the Persian Gulf War: A First Amendment Analysis", Loyola of Los Angeles Law Review, vol. 25, April, 1992, p. 1073
4 - Buchanan, Kelly, "Freedom of Expression and International Criminal Law: An Analysis of the Decision to Create a Testimonial Privilege for Journalists", Victoria University of Wellington Law Review, vol. 35, October, 2004, p. 609
5 - Cassell, Paul G., "Restrictions on Press Coverage of Military Operations: The Right of Access, Grenada, and "Off-the-Record Wars," Georgia Law Journal, vol. 73, 1985, p. 913
6 - Cross, Frank B. and Griffin, Stephen M., "A Right of Press Access to United States Military Operations", Suffolk University Law Review, vol. 21, Winter, 1987, p. 989
7 - DeParle, Jason, "After the War: Long Series of Military Decisions Led to Gulf War News Censorship", N.Y. Times, May 5, 1991, at S1.
8 - Fairlie, Megan A., "Rulemaking from the Bench: A Place for Minimalism at the ICTY", Texas International Law Journal, vol. 39, Winter 2004, p. 257
9 - Farrell, William E., "U.S. Allows 15 Reports to Go to Grenada for Day", N.Y. Times, Oct. 28, 1983, at A13
10- Frenznick, David A. "The First Amendment on the Battlefield: A Constitutional Analysis of Press Access to Military Operations in Grenada, Panama and the Persian Gulf", Pacific Law Journal, January, 1992, p. 315
11- Gaily, Phil, "US Bars Coverage of Grenada Action: News Groups Protests", N.Y. Times, Oct. 27, 1983, at A1
12- Gasser, Hans-Peter, "The Protection of Journalists Engaged in Dangerous Missions", International Review of the Red Cross, January-February, 1983, p. 3
13- Heeger, Anastasia "Securing a Journalist's Testimonial Privilege in the International Criminal Court", San Diego International Law Journal, vol. 6, Spring 2005, p. 209
14- Howard, Dylan "Remarking the Pen Mightier than the Sword: An

Evaluation of the Growing Need for the International Protection of Journalists", Georgia Journal of International and Comparative Law, vol. 30, 2002, p. 505

15- Jacobs, Matthew J., "Assessing The Constitutionality of Press Restrictions in the Persian Gulf War", Stanford Law Review, vol. 44, 1992, p. 675

16- Jazayerli, Rana, "War and the First Amendment: A Call for Legislation to protect a Press' Right of Access to Military Operations ", Columbia Journal of Transnational Law, vol. 35, 1997, p. 131

17- Klein, Michael W., "The Censor's Red Flair, the Bombs Bursting in Air: The Constitutionality of the Desert Storm Media Restrictions", Hastings Constitutional Law Quarterly, vol. 19, (1992), p. 1037

18- Kurts, Haward, "News Chiefs Vow to Resist Pentagon War Coverage Rules in Future", Washington Post, May 14, 1991, at A4

19- Kurtz, Howard, "White House Aide Sent to Somalia to Deal With Press", Wash. Post, Oct. 14, 1993, at A22

20- LaMarche, Gara, "Managed News, Stifled Views: Free Expression as a Casualty of the Persian Gulf War", New York Law School Journal of Human Rights, vol. 9, Fall, 1991, p. 45

21- Lee, Jennifer, "Peace and the Press: Media Rules During U.N. Peacekeeping Operations", The Vanderbilt University School of Law, vol. 30, 1997, p. 135

22- Lieberman, Eric and Campbell, Fiona, "International Tribunal Recognizes Qualified Privilege for War Correspondents", Communications Lawyer, vol. 20, 2003, p. 10

23- McDonald, Nia Y., "Under Fire: The Fight for the War Correspondent's Privilege", Howard Law Journal, vol. 47, 2003, p. 133

24- Mukherjee, Amit "The Internationalization of Journalists' Rights: An Historical Analysis", Detroit College of Law Journal of International Law and Practice, vol. 4, 1995, p. 87

25- Mukherjee, Amit "International Protection of Journalists: Problem, Practice, and Prospects", Arizona Journal of International and Comparative Law, vol. 11, 1994, p. 339

26- Rahdert, Mark C., "The First Amendment and Media Rights

During Wartime: Some Thoughts After Operation", Villanova Law Review, vol. 36, 1991, p. 1513

27- Sarnoski, Stephen R., "The Status Under International Law of Civilian Persons Serving with or Accompanying Armed Forces in the Field", Army Lawyer, July 1994, p. 29

28- Schmitt, Michael N., "Humanitarian Law And Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employment", Chicago Journal of International Law, vol. 5, 2005, p. 511

29- Smith, John E., "From the Front Lines to the Front Page: Media Access to War in the Persian Gulf and Beyond", Columbia Journal of Law and Social Problems, vol. 26, 1993, p. 301

30- Steger, Michael D., "Slicing the Gordian Knot: A Proposal to Reform Military Regulation of Media Coverage of Combat Operations", University of San Francisco Law Review, Summer, 1994, vol. 28, p. 957

31- Taylor, Phillip and Dalglish, Lucy, "How the U.S. Government Has Undermined Journalist' Ability to Cover the War on Terrorism", Communications Lawyer, vol. 20, 2002, p. 1

32- Terry, James P., "Press Access to Combatant Operations in the Post-Peacekeeping Era", Military Law Review, vol. 154, 1997, p. 1

33- Turner, Lisa L. and Norton, Lynn G., "Civilians at the Tip of the Spear", Air Force Law Review, vol. 51, 2001, p. 1

34- Wilcox, Jr., William A., "Media Coverage of Military Operations: OPLAW Meets the First Amendment", Army Lawyer, May, 1995, p. 42

35- Wilcox, Jr., William A., "Security Reviews of Media Reports on Military Operations: A Response to Professor Lee", Army Lawyer, November, 2004, p. 10

36- Zeligson, Wendy S., "Pool Coverage, Press Access, And Presidential Debates: What's Wrong With This Picture?" Cardozo Law Review, vol. 9, 1988, p. 1371

(ب) المستندات والوثائق:

1 - A/47/635-S/24766 annex, para. 6

2 - A/Res./47/121, 7 April 1993

3 - G.A. Res. 2673, U.N. GAOR, 25th Sess., Supp. No. 28, at 78. U.N. Doc. A/8028 (1970).

4 - G.A. Res. 3008, UN GAOR, 27th sess. (1972). http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/basicdocuments/rules(e).pdf

5 - Human Rights in Armed Conflicts: Protection of Journalists in Zones of Armed Conflicts: The UN Secretary General's Reports A/9073, 9 July 1973; A/9643, 22 July 1974; A/10147, 1 Aug. 1975; and resolutions 2673 (XXV), Dec. 1970; 2854 (XXVI), 20 Dec. 1971; 3058 (XXVIII), 2 Nov. 1973; 3245 (XXIX) 29 Nov. 1974; 3500 (XXX), 15 Dec. 1975.

6 - Protection of Journalists Engaged in Dangerous Missions in Areas of Armed Conflict, Report of the Secretary-General, U.N. Doc. A/8371 (1971).

7 - Protection of Journalists, UNESCO Report (Documents on the New Communication Order, No. 4: Unipup photo reprint, 1982) at 5.1 UNESCO, New Communication Order No. 4

8 - Res. 208, 98th Cong., 1st Sess., reprinted in 129 Cong. Rec. S14957 (daily ed. Oct. 29, 1983).

9 - Rules of Procedure and Evidence for the International Criminal Court., Nov. 2, 2000, U.N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.1,

10- S.C. Res. 678, U.N. SCOR, 45th Sess., 2963rd mtg., at 64-65, U.N. Doc. S/RES/678 (1990).

11- S/25274, 10/2/1993

12- Sandoz, Yves, Swinarski, Christophe and Zimmermann, Bruno, (eds.), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Geneva, 1987)

(ج) القضايا:

1 - Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism (Arts 13 and 29 of the American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-5/85 (13 November 1985) Inter-American Court of Human Rights, (Ser A) No 5, para 30.

2 - Flynt v. Weinberger, 588 F. Supp.57, 58 (D.D.C. 1984), appeal filed, No. 84-5888 (D.C. Cir. Aug. 20, 1984).

3 - Goodwin v. United Kingdom, App. No. 17488/90, European Court of Human Rights Reports, vol. 22, (1996)
4 - Haig v. Agee, 453 U.S. 280, 307 (1981)
5 - Handyside v United Kingdom, European Court of Human Rights Reports, vol. 1, (1980)
6 - Houchins v. KQED, 438 U.S. 1, 16 (1978)
7 - Larry Flynt v. Donald Rumsfeld, 180 F. Supp. 2d 174, 175 (DDC 2002).
8 - Mills v. Alabama, 384 U.S. 214, 219 (1966)
9 - Prosecutor v. Brdjanin and Talic, Case No. IT-99-36-T, Decision on Motion to Set Aside Confidential Subpoena to Give Evidence, (ICTY Trial Chamber June 7, 2002), http://www.un.org/ICTY.
10- Prosecutor v. Radoslav Brdjanin and Momir Talic, Decision of the Appeals Chamber, Case No.: IT-99-36-AR73.9, (ICTY Appeals Chamber December 11, 2002), http://www.un.org/ICTY
11- Prosecutor v. Simic, Case No. IT-95-9-PT (ICTY Trial Chamber July 27, 1999), http://www.un.org/icty.
12- Saxbe v. Washington Post Co., 417 U.S. (1974
13- The Nation Magazine v. U.S. Department of Defense, 762 F. Supp. 1558 (S.D.N.Y. 1991)

(د) مواقع الإنترنت:

1 - http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/basicdocuments/rules(e).pdf
2 - http://www.un.org/ICTY
3 - http://www.csmonitor.com/usa
4 - http://www.rsf.org
5 - http://www.icrc.org/web/ara/
6 - www.apfw.org
7 - www.crimesofwar.org
8 - www.alarabia.net/Arabic